

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

دورية رقم: 6543

الرباط في

١٥ مايو ٢٠٢٠

وزير الداخلية

إلى

السادة ولة الجهات

وعمال عمالات وأقاليم المملكة

**الموضوع:** حول تبعية العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق التفويت لإنجاز مشاريع استثمارية ومرافق إدارية واجتماعية واقتصادية.

لا يمكن المجادلة في أهمية العقارات المملوكة للجماعات السلالية ومساهمتها في دعم السياسات العمومية لإنجاز البرامج التنموية في مختلف المجالات كال فلاحة والسكنى والصناعة والسياحة والبنية التحتية والخدمات والطاقات المتتجدة والفسفاط، إلى غير ذلك من البرامج والمشاريع التي تجزئها الدولة.

لأجل ذلك فإن أراضي الجماعات السلالية يجري تبعيتها إما بالمراداة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وإما عن طريق مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الحالات التي يقرر القانون ذلك، أو في إطار الشراكة.

ويكون مقابل هذا التفويت إما نقدا، ويتم استخلاصه لحساب الجماعة المالكة وفق المقتضيات المحاسبانية المعمول بها، أو عينا من خلال حصول الجماعة السلالية المالكة على حصة معينة من ثمار المشاريع التي يتم إنجازها على الأراضي المعنية.

إذا كان تفويت أراضي الجماعات السلالية لفائدة الدولة وأشخاص القانون العام يتم وفق المساطر المقررة في ظهير 27 أبريل 1919 سابقا، وبالتالي وفق إجراءات مسطرية معروفة، فإن توسيع قاعدة المستفيددين من إمكانية اقتناص العقارات الجماعية لتشمل الفاعلين الاقتصاديين الخواص، أي المستثمرين، إلى جانب الفاعلين العموميين، يعد من المستجدات الكبرى التي أتى بها التشريع الجديد الخاص بتدبير أراضي الجماعات السلالية.

وهكذا فقد نصت المادة 20 من القانون رقم 62.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 غشت 2019 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبيير أملاكها، على إمكانية إبرام عقود التفويت بالمارضاه واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى، كما نصت على إمكانية إبرام هذه العقود والاتفاقيات عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمارضاه، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص، بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي على هذه العمليات.

ومن أجل بيان كيفية تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه جاء المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 حيث تضمن الفرع الرابع من الباب الثاني منه مقتضيات تفصيلية تخص عمليات التفويت والشراكة والمبادلة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية (المواد من 33 إلى 40).

وللوضيح المقتضيات التشريعية والتنظيمية المشار إليها آنفا تأتي هذه الدورية والدليل المرفق بها لتنسخ وتعوض الدوريات التي كان معمولا بها، ولاسيما:

- الدورية رقم 4474 المؤرخة في 13 يونيو 2004 حول العمليات العقارية المراد إنجازها فوق وعاء عقاري تابع للجماعات السلالية،
- الدورية رقم 42 المؤرخة في 24 غشت 2010 حول تفويت الأراضي التابعة للجماعات السلالية،
- الدورية رقم 69 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012 حول تحرير عقود تفويت العقارات التابعة للجماعات السلالية.

ونظرا لأهمية الموضوع، ونظرا للمستجدات التشريعية والتنظيمية التي أفرزها المشرع بخصوص مسألة تبعية وتنمية العقارات المملوكة للجماعات السلالية، فإنه أصبح من الضروريتناول الموضوع من خلال مختلف الجوانب والمحاور فلتتأتي وتوضيح الإجراءات والمساطر الواجب اعتمادها في مجال تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية.

لذلك، فإن الدليل المرفق بأصل هذه الدورية يقوم مقام جميع الدوريات التي تم نسخها، ويتعين على السادة الولاة والعمال السهر على توزيع هذا الدليل على جميع المصالح الإدارية ذات الصلة وجميع السلطات المحلية ونواب الجماعات السلالية، مع إنجاز دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة كل الشركاء والمهتمين بالموضوع./.

الرباط في: 15 ماي 2020

عن وزير الداخلية وينتفويض منه  
العامل، مدير الشؤون القروية  
إمضاء: عبد الرحيم الحنكاري





المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون الفروعية



## دليل

تعينة وتنمين العقارات المملوكة للجماعات السلالية  
عن طريق التفويت أو الشراكة لإنجاز مشاريع  
استثمارية أو مرافق إدارية واجتماعية واقتصادية

ماي 2020

## تمهيد

لقد نصت المادة 20 من القانون رقم 62.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 غشت 2019 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، على إمكانية إبرام عقود التقويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى، كما نصت على إمكانية إبرام هذه العقود والاتفاقيات عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص، بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي على هذه العمليات.

وجاء المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 حيث خصص الفرع الرابع من الباب الثاني منه لمقتضيات تفصيلية خاصة بعمليات التقويت والشراكة والمبادلة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية، من خلال المواد 33 إلى 40 من هذا المرسوم.

ولتوسيح المقتضيات التشريعية والتنظيمية المشار إليها تم إعداد هذا الدليل الذي ينسخ ويحل محل الدوريات التي كان يعمل بها وخاصة:

- الدورية رقم 4474 المؤرخة في 13 يونيو 2004 حول العمليات العقارية المراد إنجازها فوق وعاء عقاري تابع للجماعات السلالية،
- الدورية رقم 42 المؤرخة في 24 غشت 2010 حول تقويت الأراضي التابعة للجماعات السلالية،
- الدورية رقم 69 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012 حول تحرير عقود تقويت العقارات التابعة للجماعات السلالية.

ولإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع تم تقسيم الدليل إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تقويت عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية،



المحور الثاني: تقويت عقارات الجماعات السلالية من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار،

المحور الثالث: اتفاقيات الشراكة،

المحور الرابع: تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار،

المحور الخامس: المبادرات العقارية.

## **المحور الأول: تقويت عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية:**

إن مسألة تقويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعكس أحد الجوانب الهامة التي تضطلع بها هذه الأرصدة العقارية وترجم مدى مساهمتها في تحقيق التنمية في شتى المجالات، وخاصة منها المجالات الإدارية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية وغيرها.

كما أن هذه العملية تعتبر من المهام التقليدية التي كانت تقوم بها مصالح الوصاية في ظل القانون القديم، وبالتالي فإن المبدأ العام لم يتغير في ظل القانون الجديد، عدا ما يخص الإجراءات والمساطر والأجال، وعموماً تأطيراً أوسع وأشمل مما كان معمولاً به سابقاً.

وبصفة عامة يمكن القول أن تقويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية يتم وفق أحد الأشكال التالية:



- 1- التقويت بالمارضاة،
- 2- التقويت عن طريق نزع الملكية،
- 3- التقويت في إطار تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة.

### **1- التقويت بالمارضاة:**

بمعزل عن القوانين والضوابط التي تحكم وتنظر عمل وتدخل كل إدارة على حدة، وخاصة ما يرجع إلى الضوابط المحاسبانية، وتجاوزاً لاختلاف المقاربات المعتمدة من كل طرف، وتوحيداً للسيطرة المتعلقة بتبنيه العقارات المملوكة للجماعات السلالية لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، فإنه يتبعه التقيد بالضوابط الواردة في هذا الدليل لمعالجة ملفات الاقتناءات العقارية، علماً أن الطلبات المقدمة لاقتناء عقار مملوك للجامعة السلالية المعنية يمكن إيداعها مباشرة لدى السلطة الإقليمية المعنية أو لدى مصالح وزارة الداخلية - مديرية الشؤون القروية-، التي يتعين عليها إحالة الطلب والوثائق المرفقة به، إن وجدت، على مصالح العمالة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

وتتضمن دراسة هذه الطلبات للمراحل التالية:

### **أ- محضر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية:**

أمام غياب البرمجة المسبقة للاقتناءات العقارية التي كان يجب اعتمادها من طرف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، فإن السادة الولاية والعمال ومن خلالهم جميع السلطات المحلية ذات الصلة مدعوون إلى جمع اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية بمجرد التوصل بالطلب المذكور أعلاه أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وخاصة عند إبداء الرغبة أو الحاجة في إنجاز مرفق إداري أو تربوي أو صحي، أو أي مرفق من المرافق التي تتجزأها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية.

وتتولى اللجنة الآتية الذكر اختيار العقار المناسب لإنجاز المرفق المعنى وتحرر بذلك محضرا يرجع إليه عند الضرورة وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 1).

وتتألف اللجنة المعنية من:

- السلطة المحلية رئيساً،
- ممثل الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة الترابية صاحبة المشروع،
- ممثل عن إدارة أملاك الدولة،
- ممثل عن قسم الشؤون القروية،
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المالكة للأرض،
- ممثل الإدارة المكلفة بالعمير.



ويتعين على اللجنة المعنية القيام بالتحريات التالية:

- التأكد من كون العقار المطلوب تقويته في ملكية الجماعة السلالية المعنية،
- القيام بزيارة ميدانية لهذا العقار،
- التأكد من عدم وجود أي ترامي على العقار موضوع الطلب، بمعنى أن العقار شاغراً،
- التأكد من عدم وجود أي نزاع بشأن نفس العقار،
- التأكد من خصوص أو عدم خصوص العقار للنظام الغابوي،
- التأكد من موقع العقار بالنسبة لدوائر الري الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969، كما تم تغييره وتميمه موجب القانون رقم 64.17،
- التأكيد من التخصيص المعماري للعقار موضوع الطلب.

وتتضمن هذه المعلومات والمعطيات بالمحضر المشار إليه أعلاه، ويتم توقيعه من جميع الأعضاء الحاضرين.

#### بـ إعداد الملف التقني للقطعة الأرضية موضوع الاختيار:

بناء على محضر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأرضي الصالحة للمشاريع أو للإدارات العمومية تقوم سلطة الوصاية عن طريق قسم الشؤون القروية بالإقليم، وبتنسيق مع المكتب الطوبوغرافي المتعاقد مع الوصاية، بإعداد الملف التقني للقطعة الأرضية موضوع الاختيار. وهنا لابد من التمييز بين ثلاثة أنواع من العقارات حسب وضعيتها القانونية.

❖ إذا كانت القطعة الأرضية التي وقع عليها اختيار اللجنة المختصة تعد جزءاً من عقار محفظ (بمعنى أنه يتتوفر على رسم عقاري) أو إذا كانت القطعة الأرضية المعنية تعد جزءاً من عقار في طور التحفيظ بمعنى أنه يتتوفر إما على تحديد إداري أو مطلب للتحفيظ، فإنه من الضروري إعداد ملف تقني بالمعنى القانوني والتقني للكلمة واستصدار شهادة إدارية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 2) تسلمهما الجماعة الترابية ذات الصلة.

❖ إذا كانت القطعة الأرضية موضوع الاختيار لا تشكل جزءاً من عقار محفظ أو في طور التحفيظ بل عبارة عن رسم عقاري مستقل أو مطلب تحفيظ مستقل أو تحديد إداري واحد فإن الحاجة لا تدعو إلى إعداد ملف تقني للجزئية بل يكفي استخراج تصميم طبوغرافي للعقار المعنى فقط.

❖ إذا كانت القطعة الأرضية موضوع الاختيار غير محفظة أو يفترض أنها جماعية فإنه من الملائم بالموازاة مع إعداد التصميم الخاص بالقطعة الأرضية المعنية اتخاذ كل التدابير اللازمة، تقنية كانت أم إدارية، لمباشرة مسيرة تحديد أو تحفيظ كامل العقار وفق الضوابط المحددة بالدورية المتعلقة بالتحفيظ العقاري (دورية رقم 1202 بتاريخ 31 يناير 2020).

ومهما كانت الوضعية القانونية للقطعة الأرضية التي يقع عليها اختيار اللجنة، فإنه يتبع الحرص على عقلنة استعمال العقار وعدم التفريط فيه، كما يتبع الحرص على احترام المقتضيات المعمارية الجاري بها العمل والسعى إلى إرساء عدالة عقارية في مسألة توزيع المنافع والمضار الناتجة عن مختلف الاستعمالات المعمارية للعقارات المتواجدة بالمنطقة بمعزل عن وضعيتها القانونية وهوية مالكيها.

#### ج- إعداد محضر اللجنة الإدارية للتقييم أو الخبرة:

بناء على محضر الاختيار، وتأسيساً على التصميم الذي تم إعداده من طرف المكتب الطبوغرافي المختص، يتبع العمل على جمع اللجنة الإدارية للتقييم قصد تحديد القيمة التجارية الحقيقة للقطعة الأرضية المعنية، هذه اللجنة التي تجتمع تحت رئاسة السلطة الإقليمية ذات الصلة أو السلطة المحلية المعنية، يجب أن تضم وجوباً ممثلي المصالح التالية:



- قسم الشؤون القروية،
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المالكة،
- ممثل إدارة أملاك الدولة،
- ممثل عن الإدارة صاحبة المشروع،
- ممثل عن الجماعة الترابية المعنية إذا كانت الجماعة صاحبة المشروع،
- ممثل عن المؤسسة العمومية إذا كانت هذه المؤسسة هي صاحبة المشروع،
- ممثل عن إدارة الضرائب،



- ممثل عن الإدارة المكلفة بالتعمير،

- كما يمكن لرئيسة اللجنة استدعاء كل عضو آخر ترى ضرورة حضوره بصفة استشارية فقط.

ويُعهد إلى لجنة الخبرة تحديد القيمة التجارية للعقار المطروح للخبرة بكل موضوعية وحيادية، مع مراعاة الحرفية والمهنية المطلوبة في المجال.

لذلك، وانطلاقاً من الخصائص الذاتية للعقار موضوع الخبرة موقعاً وتخصيصاً واستعمالاً، وانطلاقاً من عناصر المقارنة المتوفرة سواء بالمنطقة التي يتواجد فيها العقار المطروح للخبرة أو في منطقة مشابهة، شريطة أن تكون عناصر المقارنة هذه لا تهم فقط العمليات العقارية التي أنجزت فوق أراضي الجماعات السكانية أو أملاك الدولة، وإنما يجب البحث عن عناصر تهم العمليات العقارية التي تم إنجازها بين الخواص كذلك. وانطلاقاً من هذا كله، يتعين على اللجنة اقتراح قيمة تجارية معقولة ومقبولة وتتضمن هذه الاقتراحات في محضر وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 3).

أما إذا كانت سلطة الوصاية تتوفّر على مرجع للأثمان مصادق عليه وموطن بالقاعدة المعلوماتية لكتاش محتويات أملاك الجماعات السكانية فإن لجنة الخبرة المشار إليها آنفاً مدعوة إلى استحضار الثمن المرجعي المعنى وتحيّنه إن اقتضى الحال، وفق الضوابط المعمول بها في قضايا الضرائب والرسوم المترتبة عن الأرباح العقارية.

ومن أجل المحافظة على مصلحة الجماعة السكانية المالكة، يجب الحرص على أن يكون ثمن العقار المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم يعكس واقع السوق العقارية بالمنطقة بعيداً عن كل الاعتبارات الأخرى، كما يجب على اللجنة أن تحافظ على دورها التقني المحض.

ويجب أن تتضمن القيمة الإجمالية التي تحددها اللجنة مصاريف التسبيير المحددة في 5% من قيمة الأرض بالإضافة إلى مصاريف التحفيظ أو مصارف الملف التقني المتعلق باستخراج القطعة الأرضية موضوع البيع، وعند الاقتضاء، التعويضات السطحية المستحقة لأعضاء الجماعة السكانية المالكة.

#### د- تكوين ملف التقويت:

بناء على محضر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي، وبناء على التصميم المرفق بالملف التقني، وبناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم، يتم تكوين ملف التقويت من طرف السلطة الإقليمية (قسم الشؤون القروية) بتنسيق مع باقي المتدخلين وخاصة السلطات المحلية ونواب الجماعة السكانية والإدارة صاحبة المشروع، ويتضمن هذا الملف بالإضافة إلى الوثائق المذكورة آنفاً الوثائق التالية:

❖ في حالة التقويت لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية:

- بطاقة معلومات معبأة بعناية وموقع عليها من طرف السلطة الإقليمية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 4)،
- نسخة من طلب الاقتناء المقدم من طرف الإدارة صاحبة المشروع أو من طرف إدارة أملاك الدولة أو من طرف المؤسسة العمومية المعنية،
- الموافقة الكتابية لنواب الجماعة السلالية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 5) موقع عليها ومصادق على توقيعها في حالة عدم حضور النواب ضمن لجنة اختيار الأراضي أو ضمن لجنة التقييم، أما إذا حضر النواب ضمن أعضاء اللجن المعنية فيكتفي توقيعهم بمحاضر هذه اللجن،
- تصميم في ثلاثة نسخ بالإحداثيات الجغرافية (Coordonnées Lambert) منظمة داخل جدول إكسيل (Format Excel) يشير إلى مساحة العقار المعنى ومراجعه العقارية والقطع المجاورة، موقع ومؤشر عليه من طرف مهندس مساح طوبوغرافي مرخص له، مصحوبا بقرص مدمج يتضمن صورة التصميم على شكل (JPEG) والرسومات على شكل (DWG)،
- تصميم خاص باستعمال الأرض موضوع طلب الاقتناء (Plan de masse du projet) إن وجد،
- شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظة على الأملك العقارية إذا كان العقار المعنى موضوع رسم عقاري أو مطلب تحفظ، أو شهادة إدارية إذا كان العقار غير محفظ أو يفترض أنه جماعي.



❖ في حالة التقويت لفائدة الجماعات الترابية:

- علاوة على كل الوثائق المشار إليها آنفا تضاف إلى الملف الوثائق التالية:
- شهادة صادرة عن الخازن الجماعي بتتوفر الاعتمادات اللازمة لاقتناء العقار،
  - محضر مداولات المجلس الجماعي يتضمن مقررا بالموافقة على الاقتناء مؤشرا عليه من طرف السلطة المحلية المختصة،
  - التركيبة المالية للمشروع المراد إنجازه،
  - اتفاقية الشراكة بالنسبة للمشاريع التي تتجزئها الجماعات الترابية في إطار الشراكات.

هـ- دراسة الملف:

بمجرد تكوين الملف بجميع وثائقه، وفي جميع الحالات داخل أجل شهر واحد من تاريخ اجتماع لجنة اختيار الأراضي أو من تاريخ تلقي طلب الاقتناء، يتعين على السلطة الإقليمية المعنية (قسم الشؤون القروية) توجيه هذا الملف في نظريرين إلى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، يخصص نظير واحد من الملف المعنى لمصلحة الخبرة العقارية، والنظير الثاني لإخبار المصلحة المكلفة بالتفويتات.

بعد توصلها بالملف تقوم المصالح التابعة لمديرية الشؤون القروية بدراسته والتأكيد من توفر جميع المعطيات الضرورية والوثائق المطلوبة داخل أجل 15 يوما. وإذا كان الملف مستجيناً لكافحة المعطيات والوثائق يتم تقديمها لمجلس الوصاية المركزي قصد دراسته والبت فيه داخل أجل 30 يوماً من تاريخ توصله بالملف.

ويقوم المجلس بدراسة الملف من كافة جوانبه وخاصة ما يتعلق بأهمية المشروع المراد إنجازه ومقابل التفويت وكذا التناوب بين المساحة المطلوبة وحجم المشروع.

وفي حالة صدور مقرر مجلس الوصاية المركزي بالموافقة على البيع فإنه يتم داخل أجل 15 يوماً إخبار الجهة التي قدمت طلب التفويت، مع تمكينها بنسخة من المقرر المتخد قصد مباشرة الإجراءات اللازمة من جهتها (كاستصدار القرار الذي يأذن لها بالاقتناء على أساس الثمن الذي تم تحديده وأعداد ملف الاقتناء)، كما يتم إخبار العمالة أو الإقليم المعنى لمتابعة الملف من جهته كذلك.



#### و- إبرام وتنفيذ عقد البيع:

إذا تعلق الأمر بتفويت عقار بكمال مساحته وكان هذا العقار محفظاً أو موضوع مطلب تحفيظ في اسم الجماعة السالبة المالكة فإنه يمكن إبرام عقد البيع مع الجهة المقتنية، ما دام أن البيع كلياً، وكذلك الأمر إذا كان العقار غير محفظ.

ومن أجل ذلك يتعين على الجهة المقتنية تعين الجهة المؤهلة قانوناً لتحرير العقود، قصد تكليفه، على نفقتها، بتحرير عقد البيع في شكل محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، وذلك اعتماداً على المعطيات والوثائق المتوفرة لدى الطرفين (وزارة الداخلية بصفتها الوصاية على الجماعات السالبة والجهة المقتنية بصفتها المستفيدة من التفويت).

أما إذا كان التفويت يتعلق بجزء من عقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر يقتضي أولاً استخراج القطعة موضوع البيع من العقار الأصلي عن طريق إعداد تصميم تجزيئي وملف تقني من طرف مهندس مساح طبوغرافي وتقديمه إلى مصلحة المسح العقاري قصد المصادقة عليه ثم إلى المحافظة على الأموال العقارية صحبة عقد البيع.

ويمكن للوصاية أن تتولى إعداد هذا الملف التقني، على نفقة الجهة المقتنية، إذا رغب الطرفان المتعاقدان في ذلك.

## 2- التفويت عن طريق مسطرة نزع الملكية:

استنادا إلى مقتضيات الفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت فإن المشرع خول حق نزع الملكية للدولة والجماعات الترابية والأشخاص المعنوبين الآخرين الجاري عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها ل القيام بأشغال أو عمليات معلن أنها ذات منفعة عامة.

وتؤسسا عليه، إذا باشر أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه مسطرة نزع الملكية وكانت هذه المسطرة تشمل عقارات مملوكة للجماعة السلالية فإنه يتعين تتبع مراحل هذه المسطرة قصد المحافظة على حقوق الجماعة السلالية سواء في المرحلة الإدارية لنزع الملكية أو خلال المرحلة القضائية إن وجدت، وذلك قصد الحصول على التعويض المؤقت والتعويض النهائي الملائمين، وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.

ومن أجل ذلك يتعين على مصالح العمالة، بمجرد الإعلان عن إجراءات نزع الملكية والشروع في إنجاز البحث العقاري، التنسيق مع السلطة المحلية ونواب الجماعة السلالية المعنية والمصالح الإقليمية التابعة للإدارات ذات الصلة بنزع الملكية لإنجاز البحث اللازم للتعرف على العقارات المملوكة للجماعات السلالية والم المملولة بنزع الملكية.



كما يتعين على السلطة الإقليمية المعنية (قسم الشؤون القروية) جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعقارات الجماعية المذكورة أعلاه من حيث الوضعية القانونية لهذه العقارات والاستعمال الحالي لها ومشتملاتها المادية، إلى غير ذلك من المعطيات التي ستساعد مختلف اللجن المحلية ذات الصلة في معالجة ملف نزع الملكية على الوجه الصحيح، سواء من حيث تحديد التعويض عن الأضرار السطحية أو من حيث تحديد القيمة الملائمة تعويضا عن نزع الملكية.

ولابد من الإشارة إلى أن سلسة المسطرة وسرعتها وسلامتها تستوجب إشراك نواب الجماعة السلالية المعنين في كل مراحل هذه المسطرة، لاسيما خلال تحديد التعويض عن الأضرار السطحية أو قيمة العقار الناتج عن نزع الملكية.

وهكذا وإذا وافقت جماعة النواب ومعها سلطة الوصاية على المستوى المحلي والإقليمي على قيمة التعويض المحددة، فإن مصالح العمالة أو الإقليم (قسم الشؤون القروية) تتولى إعداد الملف متضمنا للوثائق الضرورية كما هي مبينة بالمرفق طيه (المرفق رقم 6) وتعمل على إحالة هذا الملف على مصالح الوصاية المركزية داخل 15 يوما لعرضه على أنظار مجلس الوصاية المركزي.

وبعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي يعالج الملف في إطار مسطرة الاتفاق الودي أو الاتفاق بالمراضاة بتنسيق مع الإدارة نازعة الملكية.

وفي حالة عدم حصول هذا التوافق سواء على مستوى موافقة النواب على القيمة المقترحة للتعويض، أو كان العقار موضوع نزع الملكية محل نزاع قضائي أو عدم مصادقة مجلس الوصاية المركزي على مسطرة الاتفاق الودي، فإن مسطرة نزع الملكية تستمر، ويتعين في هذه الحالة الحرص على متابعة كل المراحل الإدارية لهذه المسطرة إضافة إلى مراحلها القضائية التي تستوجب حضوراً وقضاءً، خاصة أثناء إنجاز الخبرات القضائية.

### **3- التفويت الناتج عن مسطرة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستقلة بدون موجب قانوني:**

لقد استفحلت خلال السنوات الماضية ظاهرة الاعتداء المادي على أراضي مملوكة للجماعات السالبة من طرف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية  واستغلال عدة عقارات دون مباشرة المسطرة القانونية الجاري بها العمل.

ولوضع حد لهذه الظاهرة، التي لا تجد في القوانين الجاري بها العمل أي سند لها سوى ما تشكله من اعتداء وتعدى على ملك الغير يعاقب عليه القانون ويرتب عن ذلك تعويضات هامة برسم التعويض عن الاحتلال غير الشرعي لملك الغير والاعتداء المادي، فتحت مديرية الشؤون القروية بمعية السلطات الإقليمية ورشا لهم معاينة وجرد ومسح جميع العقارات التي تم استغلالها وحيازتها بدون سند قانوني من طرف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في أفق تسوية وضعيتها عن طريق تفويتها لفائدة الجهات المستغلة.

وقد فضلت مصالح الوصاية هذه المسطرة بدل مباشرة المسطرة القضائية لطرد المحتلين ورفع الاعتداء المادي الواقع على عقارات الجماعات السالبة، مع ترتيب التعويضات الازمة عن هذه الاستغلالات.

واعتباراً لكون المسطرة تعتبر استثنائية ولا ت redund أن تكون تسوية لوضعية قائمة فإن ملف التسوية يتكون من الوثائق التالية:

- محضر المعاينة يثبت وقوع الاستغلال والحيازة والبناء من طرف الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة الترابية المعنية،
- تصميم طبوغرافي للقطعة الأرضية موضوع المعاينة مع بيان نوعية المنشآت المتواجدة بالعقار،
- محضر اللجنة الإدارية للتقدير يتضمن بالإضافة إلى القيمة التجارية للعقار تكاليف الملف التقني المنجز والمصاريف الجزافية المحددة في 5%.

وبمجرد إعداد هذه الملفات تحال، دون أجل، على المصالح المركزية للوصاية قصد عرضها على أنظار مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ المقرر اللازم في شأنها.

وفي حالة المصادقة، تتم معالجة ملف التسوية بنفس الكيفية التي تؤطر عمليات التفويت بالمرادفة، والتي تمت الإشارة إليها سابقاً.

#### **المحور الثاني - تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية:**

يهم هذا المحور كيفية تعبئة الأراضي المملوكة للجماعات السلالية التي تتتوفر على مؤهلات يمكن توظيفها وإنجاز مشاريع استثمارية في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو الحرفي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدمي، وغيرها من المشاريع ذات الوقع الاقتصادي الموكلة من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص.



##### **1- التفويت عن طريق طلبات العروض:**

يمكن لمصالح الوصاية، بمبادرة منها أو باقتراح من السلطة الإقليمية أو من السلطة المحلية أو من جماعات النواب، مباشرة إجراءات التفويت عن طريق طلبات العروض لعقار أو عدة عقارات تتتوفر فيها شروط التثمين والتعبئة من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجالات المشار إليها آنفاً.

كما يمكن مباشرة نفس مسطرة التفويت بالنسبة لعقارات الجماعات السلالية المملوكة على الشياع ولا تقبل القسمة العينية، أو العقارات التي تكون موضوع عدة طلبات اقتداء أو بالنسبة للعقارات التي تصنف ضمن الأماكن صعبة التسيير أو أن تدبيرها مكلف جداً.

وبمفهوم المادة 34 من المرسوم رقم 2.19.973 المؤرخ في 9 يناير 2020 الصادر بتطبيق القانون رقم 62.17 فإن مهمة الإشراف على عملية التفويت بواسطة طلبات العروض تتولاها لجنة إقليمية مكونة من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيساً،
- ممثل المركز الجهوي للاستثمار،
- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء،
- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى مهمة كتابة المجلس،
- السلطة المحلية ذات الصلة بالجماعة السلالية المعنية بالعقار،
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية،
- ممثل المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع (عند الاقتضاء).

## أ- انطلاق عملية عرض العقار للبيع عن طريق طلب العروض:

في الحالات التي يكون فيها بيع العقارات المملوكة للجماعات السلالية بواسطة طلبات العروض مبرراً، وبناء على تقرير معلم للسلطة الإقليمية أو السلطة المحلية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 7)، تتولى مصالح العمالة أو الإقليم المعنى إعداد إعلان بتنظيم عملية التقويت المذكورة وفق النموذج رفقه (المرفق رقم 8) ، كما تتولى تحديد الثمن الافتتاحي لعملية البيع عن طريق اللجنة الإدارية للخبرة التي يتعين عليها إعداد محضر مفصل لعملها وفق النموذج المرفق بهذا الدليل (المرفق رقم 9)، إضافة إلى إعداد مشروع دفتر التحملات الذي سيُطّر عملية طلب العروض وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 10).

ويتعين على السلطة الإقليمية المعنية إحالة هذه الوثائق وكل الوثائق الضرورية الأخرى (تصاميم، شواهد عقارية إلخ...) على مديرية الشؤون العقارية (المصلحة المكلفة بالترويج) داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إعداد الملف قصد المصادقة.



وبعد المصادقة، وفي جميع الحالات، ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل نشر الإعلان يحال دفتر التحملات المذكور آنفاً في صيغته النهائية وكذا الإعلان عن تنظيم عملية البيع بواسطة طلبات العروض ونموذج التعهد الذي سيتم وضعه رهن إشارة العموم وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 11)، تحال كل هذه الوثائق على مصالح العمالة أو الإقليم المعنى التي تتولى إشهار وتعليق الإعلان بمقر العمالة ومقرات السلطة المحلية ومقرات المصالح المحلية غير المركزة .

ومن جهتها، وبالموازاة مع ما سبق، تقوم وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) بنشر الإعلان المتحدث عنه في جريدين وطنيين أو أكثر بالإضافة إلى نشره بالموقع الإلكتروني [www.terrescollectives.ma](http://www.terrescollectives.ma)

## ب- إيداع العروض:

موازاة مع نشر وتعليق الإعلان المشار إليه أعلاه يتعين على قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم المعنى الإعداد جيداً للمرحلة اللاحقة وهي مرحلة إيداع العروض من طرف المشاركين في طلب العروض واجتماع اللجنة المكلفة بفتح الأطراف وفحص وتقييم العروض.

وتتطلب هذه المرحلة بالخصوص إعداد سجل خاص موقع ومرقم تقييد فيه العروض بكيفية تدريجية حسب تاريخ وساعة إيداعها من طرف المشاركين، قبل وضعها في مكان مؤمن في انتظار حلول التاريخ المحدد لفتح الأطراف.

كما تتطلب هذه المرحلة أيضا إعداد القاعة التي ستجتمع فيها اللجنة والأدوات المكتبية التي سيتم استعمالها، مع وضع التشوير الكافي لتسهيل وصول المشاركين في طلب العروض إلى مكتب إيداع العروض، والقاعة المخصصة لاجتماع لجنة فتح الأظرفة.

#### جـ- فتح الأظرفة وتقييم العروض:

في التاريخ المحدد لذلك، تقوم اللجنة المشرفة على عملية طلب العروض بفتح الأظرفة وتقييم العروض طبقاً للكيفية المنصوص عليها في دفتر التحملات، وعند انتهائها من العملية تقوم اللجنة بتحرير محضر في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 12) ويتم توقيعه من طرف جميع أعضاء اللجنة.

وبالنسبة للمشاركين غير الفائزين فإن مصالح العمالة ملزمة بإرجاع الأظرفة إلى المعنيين بالأمر مقابل إبراء، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من ملف كل مشارك لدى قسم الشؤون القروية.

كما تقوم مصالح العمالة (قسم الشؤون القروية) بإحالة محضر اللجنة المذكورة أعلاه داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحرير هذا المحضر رفقة ملفات طلبات العروض التي تم حصرها وتقييمها، على مصالح الوصاية المركزية للمصادقة عليها من طرف مجلس الوصاية الموكري، داخل مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بالملف.



بعد المصادقة على نتائج فحص وتقييم العروض يقوم مديرية الشؤون القروية بنشرها بالموقع الإلكتروني www. terrescollectives.ma، وتوجه إعلاناً بهذه النتائج وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 13) إلى العمالة أو الإقليم المعنى قصد تعليقه وإشهاره بمقر العمالة والقيادة المعنية.

كما تقوم مصالح العمالة موازاة مع التعليق بتبلیغ النتیجة إلى المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية (بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة العون القضائي أو بالطريقة الإدارية مقابل وصل بالتسليم)، مع دعوته إلى أداء الثمن وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في التقويت.

وفي حالة تقاضي المتنافس الذي فاز عرضه عن أداء الثمن وإتمام البيع أو انسحابه لأي سبب من الأسباب، فإنه يفقد حقه في مبلغ الضمانة الذي قدمه وفي اقتتاء العقار موضوع البيع، ويمكن لمصالح الوصاية دراسة إمكانية اللجوء للعرض الثاني في حالة ما إذا كان مناسباً.

#### د- مرحلة إبرام عقد التقوية:

بعد أداء الثمن والمصاريف المحددة في 5% من الثمن وتقديم الضمانة البنكية التي تؤمن إنجاز المشروع بنسبة 5% من مبلغ الاستثمار ، تقوم مصالح مديرية الشؤون القروية داخل أجل أقصاه 15 يوما بتسليم مشروع عقد التقوية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 14) مقابل وصل التسلیم إلى المتنافس الذي فاز عرضه، وذلك قصد وضع هذا العقد في شكل محرر رسمي من طرف أحد المؤثقين أو العدول أو محرر ثابت التاريخ من طرف أحد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض، داخل أجل ثلاثة أيام، مع إخباره بأنه يتحمل مصاريف تحرير العقد وإخضاعه للتسجيل والتمبر والتقييد بالمحافظة العقارية.



#### هـ- إرجاع شيك الضمانة:

ترجع ضمانة المشاركة في طلب العروض وفق ما ورد في دفتر التحملات كما يلي:

- بالنسبة للمشاركين غير الفائزين، ترد هذه الضمانة في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتائج فحص وتقييم العروض رفقة الأطراف مقابل إبراء،
- بالنسبة للفائز في طلب العروض ترد هذه الضمانة في الأسبوع الموالي لتاريخ التوقيع على عقد البيع،
- في حال إلغاء طلب العروض ترد هذه الضمانة لكل المرشحين في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن قرار الوصاية بإلغاء طلب العروض،
- في حالة تخلي المرشح خلال سريان مسيرة الانتقاء، أو في حال تخلي الفائز قبل التوقيع على عقد التقوية ستصبح هذه الضمانة من حق الجماعة السلالية المعنية.

#### 2- التقوية بالمارضة:

يمكن تقوية العقارات المملوكة للجماعات السلالية بالمارضة وعلى أساس دفتر التحملات لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدمي، أو غير ذلك من المشاريع ذات الوقع الاقتصادي المؤكد.

وتودع الطلبات المتعلقة بهذه العمليات مقابل وصل بمكاتب مديرية الشؤون القروية بالرباط أو المركز الجهوي للاستثمار الذي يقع العقار موضوع الطلب ضمن دائرة اختصاصه أو بمقر السلطة المحلية المعنية، أو لدى مصالح العمالة أو الإقليم المعنى (قسم الشؤون القروية).

#### أ- تكوين ودراسة ملف التقوية:

تقوم مديرية الشؤون القروية داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها مباشرة بطلب التقوية أو عن طريق الإحالة من المركز الجهوي للاستثمار بتوجيه نسخة منه إلى السلطة المحلية تحت إشراف العمالة أو الإقليم من

أجل إجراء بحث وجمع المعطيات الضرورية حول العقار موضوع الطلب وإعداد تقرير يتضمن رأيها في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 15).

وبمجرد إعداد تقريرها وإبداء رأيها، وفي جميع الحالات داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصلها بطلب التقوية مباشرةً أو عن طريق الإحالة، يتعين على السلطة المحلية المعنية توجيه الملف المتضمن للطلب والوثائق المرفقة به والتقرير إلى مديرية الشؤون القروية تحت إشراف العمالة أو الإقليم.

ومن جهتها تقوم مديرية الشؤون القروية بدراسة الملف المذكور داخل أجل 15 يوماً، وفي حالة عدم وجود ما يمنع من إتمام الإجراءات تحيله على العمالة أو الإقليم لتقديمه داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تقوية عقارات الجماعات السكانية قصد دراسته وإبداء الرأي بشأنه، واقتراح قيمة العقار المعنى، بناءً على عناصر المقارنة وتعد محضراً في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 16).

وبمجرد إعداد وتوقيع محضر اللجنة، تحيل العمالة أو الإقليم الملف المتضمن لجميع الوثائق على مديرية الشؤون القروية قصد تقديمها داخل أجل 15 يوماً إلى مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ القرار بشأنه داخل أجل 30 يوماً.



#### بـالمصادقة على التقوية:

إذا صادق مجلس الوصاية المركزي على العملية المذكورة، يتم إنجاز المعنى بالأمر بضرورة أداء الثمن والمصاريف المحددة في 5% من ثمن البيع والإدلاء بالضمانة البنكية المحددة في 5% من مبلغ الاستثمار، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل، تحت طائلة سقوط حقه في التقوية.

إذا لم يؤد طالب التقوية الثمن مع المصاريف ولم يدل بالضمانة البنكية فإنه يتم إشعاره بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بسقوط حقه في التقوية.

#### جـ إبرام عقد التقوية:

في حالة ما إذا تعلق الأمر بتقوية قطعة أرضية تعتبر جزءاً من رسم عقاري أو مطلب تحفيظ، يتعين على المقتني مباشرةً إجراءات استخراج القطعة موضوع البيع من العقار الأصلي عن طريق إعداد الملف التقني، وذلك داخل أجل 60 يوماً من تاريخ صدور مقرر مجلس الوصاية المركزي القاضي بالمصادقة على التقوية.

بعد أداء الثمن والمصاريف وتقديم الضمانة البنكية التي تؤمن إنجاز المشروع تقوم مصالح مديرية الشؤون القروية داخل أجل أقصاه 15 يوما من حصول الأداء بتسليم مشروع عقد التقويت مع نسخة أصلية من دفتر التحملات وفق النموذجين المرفقين (المرفقان رقم 17 و 18) مقابل وصل التسلیم إلى المقتني وذلك قصد الاتصال بأحد محري العقود (موثق أو عدل أو محامي مقبول أمام محكمة النقض) لوضع هذا العقد في شكل محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم مع إثباته بأنه يتحمل مصاريف تحرير العقد وإخضاعه للتسجيل والتمبر والتقييد بالمحافظة العقارية.



#### د- طلب قرض لدى مؤسسة بنكية:

من أجل تنفيذ شروط الإنجازات التي التزم بها المقتني يمكنه، بعد إلزامه من مصالح الوصاية، أن يطلب طبقاً للقانون الجاري به العمل من مؤسسة للسلف مقبولة لدى الدولة، منه قرضاً لاستكمال إنجاز مشروعه وأن يسمح لهذه المؤسسة بإيقاع رهن من الدرجة الأولى على العقار موضوع البيع ضماناً لرد المبلغ المقترض منها.

وبالنسبة لذلك، يتبع على المقتني أن يقدم لدى مديرية الشؤون القروية بطلب مرفق بمذكرة مفصلة حول برنامج البناءيات والتجهيزات المراد إنجازها، والمبلغ المالي المزمع افتراضه، ونوعية المؤسسة المقرضة، ومشروع عقد الرهن.

ويشترط لإمكانية الاستجابة لطلب المعنى بالأمر أن يكون قد حصل على جميع الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه وأن يكون قد شرع فعلياً في هذا الإنجاز، علماً أن مبلغ القرض الذي يمكن الترجي به لا يمكن أن يفوق المبلغ التكميلي لمساهمته الشخصية في تمويل المشروع، حسب ما ينص عليه برنامج الاستثماري.

و قبل عرض الطلب المشار إليه على مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه يحال على العمالة أو الإقليم (اللجنة المشرفة على عمليات التقويت) قصد العمل على معاينة العقار المعنى والتأكد من شروع صاحب الطلب في إنجاز المشروع وموافاة مديرية الشؤون القروية بتقرير مع إبداء الرأي في الموضوع.

#### المحور الثالث - اتفاقيات الشراكة:

تدرج الشراكة ضمن عمليات التقويت، بحيث يكون مقابل التخلّي عن عقار مملوك لجماعة سلالية معينة نسبة مائوية من مكونات المشروع، كالدور السكني والقطع الأرضية المجهزة، بدلاً أن يكون مقابل التقويت نقداً وبالتالي فإن هذا النوع من العمليات يهم بالخصوص المشاريع العقارية التي يمكن أن تتجزأها الجماعات الترابية أو الفاعلون العموميون أو الخواص.

ومن أجل دراسة طلبات إبرام اتفاقيات الشراكة وفق الكيفية المطبقة بالنسبة لباقي عمليات التفويت يتعين أن يتكون الملف من الوثائق المبينة في البطاقة المرفقة (المرفق رقم 19)، علماً أن مجلس الوصاية المركزي يحتفظ لنفسه بحق الموافقة على هذا النوع من المعاملات العقارية أو عدم الموافقة.



#### المحور الرابع: تتبع إنجاز المشاريع الاستثمارية:

##### 1 - معاينة العقار:

طلب من المقتني أو عند انتهاء أجل إنجاز المشروع أو انتهاء أجل إنجاز مرحلة من مراحله حسبما هو محدد بعد البيع ودفتر التحملات الملحق به، تقوم اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السكانية بمعاينة إنجاز المشروع الاستثماري ومدى تقاديم المشتري بتنفيذ الشروط الواردة في العقد.

واستعداداً لهذه العملية تقوم مصالح العمالة أو الإقليم باستدعاء أعضاء اللجنة بما في ذلك ممثل الوصاية، مع تضمين الاستدعاء معلومات عن العقار الذي ستتم معاينته والمشروع الذي يتعين إنجازه ومدة الإنجاز، وذلك قبل التاريخ المحدد لإجراء المعاينة بمدة لا تقل عن 10 أيام، كما يتعين في الوقت نفسه توجيهه استدعاء إلى المقتني للحضور إلى عين المكان في التاريخ المحدد، و يُبلغ إليه الاستدعاء بإحدى طرق التبليغ القانونية.

وفي التاريخ المحدد تنتقل اللجنة بجميع أعضائها إلى العقار المعنى وتقوم بمعاينة الاستثمارات التي تم إنجازها على أرض الواقع مقارنة مع ما تم الالتزام به، وتستمع إلى توضيحات المقتني إذا حضر، علماً بأن عدم حضوره لا يمنع اللجنة من القيام بمهامها. وتتولى كتابة اللجنة تدوين ملاحظات جميع الأعضاء وتسجيلها في محضر رسمي. ويوقع هذا المحضر من طرف كافة أعضاء اللجنة داخل أجل 7 أيام من تاريخ إجراء المعاينة وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 20)،

وبناء على المعاينة يمكن للجنة أن تقترح ما يلي:

- إذا لاحظت اللجنة أن المقتني قام بإنجاز كامل المشروع الملزم به تقترح منه شهادة رفع اليد وإرجاع الضمانة البنكية إليه،
- أما إذا لاحظت اللجنة أن المقتني شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقترح توجيهه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له حسب نوعية وحجم المشروع والمدة الضرورية لإتمامه.

وبناء على اقتراح اللجنة يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بتوجيهه الإنذار إلى المقتني يبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية.

وبعد انتهاء الأجل الممنوح من طرف اللجنة لفائدة المقتني لإنهاء مشروعه وفق الإنذار الموجه إليه، تقوم اللجنة من جديد بمعاينة المشروع، بعد استدعاء أعضائها والمقتني وفق الكيفية المشار إليها أعلاه، وتقوم بمهامها سواء استجاب المقتني للاستدعاء أم لا، وتعد محضرا تقترح فيه أحد الاقتراحين التاليين:

- إذا لاحظت اللجنة بأن المقتني أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية،

- أما إذا لاحظت بأن المقتني لم يشرع في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقترح منحه أجلا إضافيا تحدده حسب معطيات وخصوصيات كل حالة ومدى وجاهة الأسباب التي يبرر بها المقتني عدم إنجاز المشروع، أو تقترح سلوك مسيطرة فسخ عقد التفويت مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية، وخاصة إذا لم يشرع المقتني في إنجاز المشروع، ولم يقدم أسبابا مقنعة تبرر عدم الشروع في الإنجاز.

وتأسيسا عليه، فإذا اقترحت اللجنة منح المقتني أجلا إضافيا فإن عامل العمالة أو الإقليم المعنى يوجه إليه إنذارا بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية قصد إنجاز المشروع داخل الأجل الجديد المحدد من طرف اللجنة، تحت طائلة فسخ عقد التفويت.

وعند حلول الأجل المذكور تقوم اللجنة من جديد بمعاينة العقار المعنى وفق الكيفية السالفة ذكرها، فإذا لاحظت بأن المقتني نفذ كامل المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإعادة الضمانة البنكية إليه. أما إذا لاحظت اللجنة أن المقتني لم يقم بإنجاز المشروع رغم المهلة الثانية الممنوحة له فإنها تقترح فسخ عقد التفويت واستخلاص مبلغ الضمانة البنكية، كما تقوم بتحديد قيمة البناء والتحصيلات، إن وجدت، التي أحدها المشتري على الأرض موضوع البيع.

## 2- منح شهادة رفع اليد وإرجاع الضمانة البنكية:

في حالة ما إذا استوفى المقتني جميع شروط الإنجاز، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإحالة محضر المعاينة بعد توقيعه من طرف أعضاء اللجنة المختصة، داخل أجل 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، على وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) من أجل العمل على إعداد شهادة رفع اليد وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 21)، وإعادة الضمانة البنكية. ويتم توجيه هاتين الوثقتين إلى المقتني تحت إشراف العمالية أو الإقليم التي تعمل على تسليمهما للمعنى بالأمر مقابل إبراء.

## 3- فسخ عقد التفويت وإسقاط حق المشتري:

في حالة ما إذا اقترحت لجنة المعاينة فسخ عقد التفويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإحالة محضر هذه اللجنة، داخل أجل 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، على وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية)

لتقديمه داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل به إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تقديم الملف إليه بموجب مقرر وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 22).

وبتلغ مديرية الشؤون القروية مجلس الوصاية المركزي القاضي بفسخ العقد بمجرد صدوره إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى قصد العمل على تنفيذه.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بتلقيح مقرر مجلس الوصاية المركزي القاضي بفسخ عقد البيع بإحدى طرق التبليغ القانونية للمعنى بالأمر، ويحيل نسخة من رسالة التبليغ إلى مديرية الشؤون القروية، ويتعين على مصالح العمالة أو الإقليم الاحتفاظ بالوثيقة التي ثبت توصل المقتني الذي تم إسقاط حقه بالمقرر المذكور (الإشعار بالتوصل عن طريق البريد المضمون أو الوصل بالتسليم بالطريقة الإدارية أو محضر التبليغ بواسطة العون القضائي)، مع موافاة مصالح الوصاية بنسخة منها **فصاد أحتساب** أجل الطعن الذي هو 60 يوماً من تاريخ التبليغ.



إذا لم يقدم المقتني أي طعن ضد مقرر مجلس الوصاية المركزي القاضي بفسخ العقد داخل أجل 60 يوماً من تاريخ التبليغ، يتعين مباشرة الإجراءات التالية:

- إذا لم يقدم المقتني بأي إنجاز فوق الأرض موضوع البيع، تتخذ مديرية الشؤون القروية الإجراءات اللازمة من أجل التشطيب على عقد البيع المسجل بالدفاتر العقارية، وذلك عن طريق مراسلة المحافظة العقارية المعنية، ثم تعمل على إرجاع ثمن البيع إلى المقتني بعد خصم 10% من ثمن البيع عن كل سنة بداية من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ آخر محضر اجتماع لجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات، وذلك كتعويض عن احتلال العقار موضوع التفويت،

- وإذا كان المقتني قد بدأ الإنجاز دون إتمامه، تخبره مصالح العمالة أو الإقليم بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بأنه سيتم تطبيق المقتضيات التي ينص عليها العقد في حالة الفسخ، وتوجه نسخة من رسالة التبليغ إلى وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية).

ومن جهتها تقوم مصالح الوصاية بمراسلة المحافظة على الأملak العقارية المختصة من أجل التشطيب على تقييد المقتني الذي تم إسقاط حقه من السجلات العقارية، وإعادة تقييد الجماعة السالبة المعنية بالنسبة للأرض والبنيات، مع موافقتها بالوثائق الضرورية (العقد المفسوخ، محاضر لجنة معاينة الإنجازات، مقرر مجلس الوصاية القاضي بفسخ العقد، التصاميم...).

وبعد نقل ملكية العقار المعنى بما في ذلك البنيات إلى الجماعة السالبة يتم مباشرة إجراءات تفويت العقار المذكور عن طريق طلب العروض وفق نفس المسطرة المبينة أعلاه.

بعد إسقاط حق المشتري في القطعة المعنية وتقويتها عن طريق طلب العروض، أو إذا وقعت متابعة بيعها من طرف المؤسسة البنكية التي منحته القرض، فإن توزيع منتوج البيع سيكون حسب الترتيب التالي:

- 1) تخصم من ثمن البيع جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات إسقاط الحق والبيع، وهذه الصوائر لا ينبغي أن تقل عن 5 % من مبلغ البيع،
- 2) ترد الديون الرهنية الموقعة عليها من طرف الوصاية،
- 3) يرد للمشتري ثمن البيع بعد اقتطاع نسبة 10% سنويا عن مدة الاحتلال،
- 4) يقسم الباقي من حاصل البيع بين المشتري بمقدار 4/5 والجماعة السلالية بمقدار 1/5، علما بأن حصة المشتري أو ذوي حقوقه، لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ما أنفقه في التحسينات المفيدة التي أقامها فوق القطعة الأرضية التي فوتت له، والتي تحدد قيمتها من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات دون أن يسوغ لأحد الطرفين الطعن فيها.

#### المحور الخامس: المبادرات العقارية:

إذا طلبت جماعة سلالية إجراء مبادلة بين عقار مملوك لها يغدار مملوك لجماعة سلالية أخرى أو إذا طلب أحد الأشخاص الذاتيين أو المعنوين إجراء مبادلة عقارية مع جماعة سلالية، يتم إحالة الطلب على العمالة أو الإقليم المعنى قصد إجراء البحث بشأن العقارين موضوع طلب المبادلة بتتنسيق مع السلطة المحلية.

وبعد إجراء البحث يتم موافاة مديرية الشؤون القروية بملف يتضمن الوثائق المبينة في المرفق رقم 23، رفقه البحث الذي يوضح أسباب ودواعي المبادلة، وإذا ثبّن من دراسة هذه الوثائق عدم وجود ما يمنع من إجراء المبادلة يحال الملف على العمالة أو الإقليم لعرضه على اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف على عمليات تقوية عقارات الجماعات السلالية لإبداء الرأي بشأنه وتحديد قيمة العقارين موضوع طلب المبادلة.

إثر ذلك يحال الملف على مديرية الشؤون القروية قصد عرضه على مجلس الوصاية المركزي. وفي حالة المصادقة يتم الاتفاق مع طالب المبادلة على اختيار أحد محري العقود لإعداد عقد المبادلة، ثم العمل على إخضاعه للتسجيل والتقييد بالمحافظة على الأموال العقارية.

وبالنسبة لمصاريف عقد المبادلة التي تشمل أجرة تحرير العقد ومخالف الرسوم كالتسجيل والتمبر، فإنها تقسم بين الطرفين، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

٢٠٢٠ مايُو ١٥

الرباط في

عن وزير الداخلية مديرية الشؤون القروية  
العامل، مدير الشؤون القروية

مضاء: عبد العميد الحنكري



## المرفق رقم 1

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....  
دائرة.....  
قيادة.....

### محضر

#### اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية

بناء على طلب.....الرامي إلى البحث عن قطعة أرضية مساحتها التقريبية.....مترا مربعا/هكتار من أجل إيواء مشروع.....  
قامت اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية بالتحريات الأولية حيث تبين لها أنه يمكن اختيار قطعة أرضية تابعة لعقار مملوك للجماعة السلالية.....

#### تكوين اللجنة:

- السيد.....ممثل السلطة المحلية رئيسا،
- السيد.....ممثل (الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة الترابية صاحبة المشروع)،
- السيد.....ممثل إدارة أملاك الدولة،
- السيد.....ممثل قسم الشؤون القروية،
- السيد (أو السادة).....نائب أو نواب الجماعة السلالية المالكة للأرض،
- السيد.....ممثل الإدارة المكلفة بالتعمير.

#### معاينة القطعة الأرضية المعنية:

انتقل أعضاء اللجنة إلى عين المكان قصد التعرف على القطعة الأرضية التابعة للعقار المسمى.....  
المملوك للجماعة السلالية.....الائن بقيادة.....قيادة.....دائرة.....

#### مواصفات العقار وخصائصه:

- المساحة.....
- الوضعية القانونية.....
- التخصيص المعماري.....
- طبيعة العقار (فلاحي، رعيي، بوري، مسقي...).....
- مشتملات العقار (أرض عارية، أشجار، بنيات...).....
- الاستعمال الحالي (الاستغلال من طرف أعضاء الجماعة، موضوع ترامي، غير مستغل...).....
- وضعية العقار بالنسبة للنظام الغابوي.....
- وضعية العقار بالنسبة لدوائر الري.....
- وجود أو عدم وجود نزاع.....



### اقتراح اللجنة:

بعد التأكيد من وضعية العقار المذكور تبين للجنة أن المشروع المعنى يمكن إنجازه فوق قطعة أرضية تابعة لهذا العقار تبلغ مساحتها التقريبية.....تحد شمالا.....جنوبا.....شرقا.....غربا.....

### التوقيعات



## المرفق رقم 2

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
 عمالة أو إقليم.....  
 دائرة.....  
قيادة.....  
 جماعة.....

### شهادة إدارية

إن رئيس المجلس الجماعي ب.....  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85  
 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،  
وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 35 و 61  
منه،

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من  
ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،  
وبناء على الطلب الذي تقدم به.....

#### بشهادته:

أن القطعة الأرضية الواقعة ب..... جماعة.....  
البالغة..... مساحتها..... حسب التصميم الطبوغرافي المدلی به ، موضوع عقد..... والتي هي  
في ملك.....

لا تدخل هذه العملية ضمن مقتضيات المادتين 35 و 61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية  
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

سلمت هذه الشهادة بطلب من..... قصد.....

وحرر ب..... بتاريخ.....

توقيع رئيس المجلس

### المرفق رقم 3

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....  
دائرة.....  
قيادة.....

### محضر اللجنة الإدارية للتفقييم

بتاريخ.....اجتمعت اللجنة الإدارية للتفقييم ب..... من أجل تحديد  
القيمة التجارية للعقار المدعي..... المملوك للجماعة السلالية.....  
المخصص لإنجاز.....من طرف.....  
**تكوين اللجنة:**

اجتمعت اللجنة تحت رئاسة السيد عامل إقليم.....(أو السلطة المحلية ب...) وضمت في عضويتها:  
- السيد.....رئيس قسم الشؤون القروية،  
- السيد(أو السادة).....نائب أو نواب الجماعة السلالية المالكة،  
- السيد.....ممثل إدارة أملاك الدولة،  
- السيد.....ممثل (الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة القرانية صاحبة المشروع)،  
- السيد.....ممثل إدارة الضرائب،  
- السيد.....ممثل (الإدارة المكلفة بالتعمير)



### التعرف على موقع العقار:

انتقل أعضاء اللجنة إلى عين المكان قصد التعرف على العقار المملوك للجماعة السلالية.....الائن  
بقيادة..... دائرة.....

### مواصفات العقار:

المساحة.....  
الوضعية القانونية.....  
التخصيص المعماري.....

### الحدود:

الشمال.....  
الجنوب.....  
الشرق.....  
الغرب.....

### طبيعة العقار:

طبيعة الأرض (فلاحية، رعوية، بورية، مسقية...) .....  
مشتملاتها (أرض عارية، أشجار، بنيات...) .....  
الاستعمال الحالي (الاستغلال من طرف أعضاء الجماعة، موضوع ترامي، غير مستغل...) .....

#### مواصفات خاصة:

#### عناصر المقارنة:



#### اقتراح اللجنة:

بعد تأكيد اللجنة من أن العقار المشار إليه أعلاه مناسب للمشروع المراد إنجازه تقترح تحديد قيمته التجارية على أساس.....(.....) درهما للهكتار/المتر المربع، أي ما مجموعه.....(.....) درهما.

ويضاف إلى المبلغ المذكور مصاريف التسيير المحددة في 5% من قيمة الأرض و مصارف إعداد الملف التقني المتعلق باستخراج القطعة الأرضية موضوع البيع(أو مصاريف التحفظ) المحددة في مبلغ.....، و (عند الاقتضاء) التعويضات السطحية المستحقة لأعضاء الجماعة السلالية المالكة المحددة في مبلغ.....

وبذلك يكون المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه مقابل القطعة الأرضية المشار إليها هو.....(.....)  
درهما، أي..... درهما للمتر المربع الواحد (أو للهكتار الواحد).

#### توقيعات أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

نائب أو نواب الجماعة السلالية المالكة

رئيس قسم الشؤون القروية

ممثل الإدارة أو المؤسسة العمومية  
أو الجماعة التربوية صاحبة المشروع

ممثل إدارة أملاك الدولة

ممثل الإدارة المكلفة بالتعمير

ممثل إدارة الضرائب

بطاقة معلومات

حول العقار المملوك للجماعة السلالية  
موضوع طلب التفويت

- طالب الاقتناء:.....عنوانه.....
- طبيعة العملية العقارية: (التفويت بالتراضي، نزع الملكية شراكة، مبادلة عقارية).....
- اسم العقار:.....
- الجماعة السلالية المالكة:.....
- موقع العقار: بلدية (أو جماعة قروية)..... قيادة..... دائرة..... إقليم.....
- الموقع بالنسبة للمدار الحضري:.....
- طبيعة وثيقة التعمير التي تشمل العقار وتاريخ المصادقة عليها.....
- استعمال العقار حسب وثيقة التعمير.....
- طبيعة العقار: (فلاحي، رعوي، غير مستغل ... ) .....
- وضعية العقار إزاء الصندوق الوطني الغابوي.....
- وضعية العقار بالنسبة للمدارس السقوية.....
- المراجع العقارية: (الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو تحديد إداري مصدق عليه أو تحديد إداري في طور المصادقة أو غير محفوظ).....
- المساحة:
  - مساحة العقار موضوع الطلب.....
  - المساحة الإجمالية للعقار الذي يشمل الجزء المطلوب تفويته.....
  - المساحة الإجمالية لباقي العقارات التي تملكتها الجماعة السلالية .....
- الاستغلال الحالي للعقار: (استغلال جماعي من أعضاء الجماعة، استغلال فردي من طرفهم، استغلال فردي من طرف أشخاص لا ينتمون للجماعة السلالية، استغلال بواسطة عقد كراء مبرم مع مصالح الوصاية).....
- عدد الأسر وعدد أعضاء الجماعة المستغلون للعقار نوعية استغلالهم.....
- عدد الأسر وعدد أعضاء الجماعة القاطنون بالعقار.....
- عدد الأسر غير المنتدين للجماعة السلالية المستغلين للعقار ونوعية استغلالهم للعقار .....
- عدد الأسر غير المنتسبة للجماعة السلالية القاطنين بالعقار.....

- المشروع المراد إنجازه:

- طبيعة المشروع.....
- مكونات المشروع والمساحة المخصصة لكل جزء منه.....
- في حالة ما إذا كان طلب التقويت يتعلق بتسوية وضعية بنيات قائمة يتعين تحديدها.....
- مبلغ الاستثمار المخصص للمشروع..... درهم.....
- مدة إنجاز المشروع.....
- عدد مناصب الشغل التي سيوفرها المشروع.....
- استفادة أعضاء الجماعة السلالية من فرص الشغل المتوفرة.....

- تأثير المشروع:

- على الجماعة السلالية المالكة للوعاء العقاري للمشروع.....
  - على الجماعة الترابية التي يوجد المشروع بنفوذها الترابي.....
  - على الاقتصاد الوطني.....
  - على البيئة.....
- مصير القاطنين بالعقار:
- أعضاء الجماعة السلالية:.....
  - الأجانب عن الجماعة السلالية:.....



المرفق رقم 5

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....  
دائرة.....  
قيادة.....  
الجماعة السلالية.....

تصريح نائب (أو نواب) الجماعة السلالية

(ضرورة المصادقة على التوقيعات وتأشيرية السلطة المحلية )

السيد/السادة.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....نائب الجماعة السلالية  
دائرة.....إقليم.....

أصرح بأنه



بناء على الطلب المقدم من طرف.....  
مساحته.....هكتار.....آر.....ستيار، حدوده :  
الشمال.....الجنوب.....الشرق.....الغرب.....

الكائن بقيادة ..... دائرة ..... إقليم ..... موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ  
أو التحديد الإداري أو غير محفوظ) عدد .....، أوفق باسم الجماعة السلالية ..... على .....  
تقويت هذا العقار حسب الشروط التي ستحددتها الوصاية.

حرر ب..... بتاريخ.....

التوقيعات

(صادق عليها)

## المرفق رقم 6

### قائمة

#### الوثائق المتعلقة بتفويت عقار مملوك للجماعة السلالية عن طريق نزع الملكية



- بطاقة معلومات حول العقار (المرفق رقم 4)
- مرسوم أو مشروع مرسوم نزع الملكية، يتضمن لائحة القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها وأسماء المالكين والمراجع العقارية،
- رأي السلطة المحلية والإقليمية حول العملية العقارية والمشروع المراد إحداثه،
- الموافقة الكتابية لنواب الجماعة السلالية على الثمن مصادق عليها ومؤشر عليها،
- محضر اللجنة الإدارية للتقييم موقع عليه من طرف أعضائها،
- تصميم يبين مساحة القطعة الأرضية موضوع نزع الملكية ومراجعها العقارية والقطع المجاورة،
- تصميم يبين استعمال المساحة موضوع نزع الملكية (plan de masse)،
- شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظة على الأماكن العقارية إذا كان العقار المعنى موضوع رسم عقاري أو مطلب تحفيظ.

تقرير

حول اقتراح تفويت عقار عن طريق طلب العروض

في إطار تدبير العقارات المملوكة للجماعات السلالية بإقليم.....تبين بأن هناك عقارا يمكن تفويته عن طريق مسطرة طلب العروض، ويتعلق الأمر بالعقار التالي:

معطيات عن العقار المعنى:

- اسم العقار:.....
  - الجماعة السلالية المالكة:.....
  - موقع العقار: بلدية (أو جماعة قروية)..... قيادة..... دائرة..... إقليم.....
  - الموقع بالنسبة للمدار الحضري:.....
  - طبيعة وثيقة التعمير التي تشمل العقار وتاريخ المصادقة عليها.....
  - استعمال العقار حسب وثيقة التعمير.....
  - طبيعة العقار: ( فلاحي ، رعوي ، غير مستغل ... ) .....
  - وضعية العقار بالنسبة للمدارس السقوية.....
  - المراجع العقارية: (الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو تحديد إداري مصدق عليه أو تحديد إداري في طور المصادقة أو غير محفوظ).....
  - المساحة:
    - مساحة الجزء المعنى.....
    - المساحة الإجمالية للعقار الذي يشمل الجزء المعنى.....
  - الاستغلال الحالي للعقار: (استغلال جماعي من طرف أعضاء الجماعة، استغلال فردي من طرفهم، استغلال فردي من طرف أشخاص لا ينتمون للجماعة السلالية، استغلال بواسطة عقد كراء مبرم مع مصالح الوصاية، غير مستغل).....
- الأسباب التي تبرر البيع:
- .....

(العقار تتوفر فيه شروط التثمين ،غير مستعمل ،غير قابل للاستعمال لأغراض فلاحية أو في الرعي ،رغبة الجماعة السلالية المالكة في تفويته من أجل الاستفادة من قيمته النقدية.....)

رأي السلطة المحلية:

رأي السلطة الإقليمية:

### إعلان عن طلب عروض

يتعلق بتفويت قطعة (أو قطع) أرضية مملوكة للجماعة السلالية .....  
من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار

---

تعلن وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) عن تنظيم طلب عروض من أجل تفويت عقارات مملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز مشاريع استثمارية كما هي مبينة في الجدول التالي:

إسم الملك	الجماعة السلالية المالكة	المراجع العقارية	الموقع	مساحة العقار واستعماله حسب وثائق العمير	الثمن الافتتاحي: درهم/المتر المربع

يمكن سحب دفتر التحملات المتعلق بهذه العملية من قسم الشؤون القروية بعمالة إقليم..... أو تحميشه من الموقع الإلكتروني: [WWW.terrescollectives.ma](http://WWW.terrescollectives.ma) ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال عبر الهاتف بالرقم.....

ويمكن للمتنافسين إيداع عروضهم مقابل وصل لدى قسم الشؤون القروية بعمالة إقليم.....ابتداءً من تاريخ .....إلى غاية تاريخ .....على الساعة.....، الذي هو آخر أجل لقبول العروض.

وستجتمع لجنة فتح الأظرف يوم .....على الساعة ..... بمقر عمالة إقليم .....

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة أو إقليم.....  
دائرة.....  
قيادة.....

**محضر**

**تحديد الثمن الافتتاحي لتفويت عقار بواسطة طلب العروض**

بتاريخ.....اجتمعت اللجنة الإدارية للخبرة ب.....من أجل تحديد الثمن الافتتاحي لتفويت العقار المدعاو.....المملوك للجماعة السلالية.....بواسطة طلب العروض.

**تكوين اللجنة:**

اجتمعت اللجنة تحت رئاسة السيد عامل إقليم.....(أو السلطة المحلية ب...) وضمت في عضويتها:  
-

- السيد.....رئيس قسم الشؤون الفروعية،

- السيد(أو السادة).....نائب أو نواب الجماعة السلالية المالكة،

- السيد.....ممثل إدارة أملاك الدولة،

- السيد.....ممثل إدارة الضرائب،

- السيد.....ممثل (الإدارة المكلفة بالتعمير)

**مواصفات العقار:**

المساحة.....

الوضعية القانونية.....

**الحدود:**

الشمال.....

الجنوب.....

الشرق.....

الغرب.....

**طبيعة العقار:**

طبيعة الأرض (فلاحية، رعوية، بورية، مسقية...)

مشتملاتها (أرض عارية، أشجار، بنيات...).....

**مواصفات خاصة:**

.....

.....

**عناصر المقارنة:**

.....

اقتراح اللجنة:

بناء على المعطيات وعناصر المقارنة المشار إليها تقترح اللجنة تحديد الثمن الافتتاحي لتفويت العقار المعنى  
بواسطة طلب العروض على أساس ..... درهما للهكتار/المتر المربع،  
أي ما مجموعه ..... درهما.

**توقيعات أعضاء اللجنة**



**دفتر التحملات**

**المتعلق بتفويت قطع أرضية مملوكة للجماعة السلالية  
بواسطة طلب العروض**

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 20 منه (الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019)،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 33 إلى 40 منه (الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير 2020)،

تعلن وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) عن تنظيم طلب عروض من أجل تفويت عقارات مملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز مشاريع استثمارية وفق ما يلي:

**المادة الأولى:**

ينجز عن طريق طلب العروض تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية المبينة في الجدول التالي:

إسم الملك	الجماعة السلالية المالكة	المراجع العقارية	الموقع	مساحة العقار واستعماله حسب وثائق العمير	الثمن الافتتاحي: درهم/المتر المربع

**المادة 2:**

يتم نشر إعلان يتضمن معلومات عن العقارات موضوع طلب العروض، وأجل ومكان إيداع العروض والتاريخ وال الساعة والمكان المحددة لفتح الأظرفة، في جريدين وطنيتين أو أكثر والموقع الإلكتروني: [WWW.terrescollectives.ma](http://WWW.terrescollectives.ma)، مع تعليق نفس الإعلان بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة.

**المادة 3:**

يسمح بالمشاركة في طلب العروض هذا للأشخاص الذاتيين والمعنوين الذين:  
- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة،

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم و دفعوا المبالغ المستحقة، ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص المدينون للجماعات السلالية بسائر تراب المملكة.

**المادة 4:**

- يتعين على كل من يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يقدم ملفا للترشيح يتكون من:
- تعهد مطابق للنموذج المعد من طرف الإدارة يبين بكيفية دقيقة الإسم الشخصي والإسم العائلي للمتنافس وصفته و محل سكناه،
  - و إذا كان يتصرف باسم شركة، الإسم التجاري و شكلها القانوني و رأس المالها و عنوان مقرها الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة له،
  - شيك مضمون الأداء بمبلغ 5% من الثمن المقترن بالأرقام و الحروف،
  - بالنسبة للشركات، الإدلة بالنظام الأساسي ولائحة المسيرين، والسجل التجاري،
  - الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم المتنافس،
  - نظير من دفتر التحملات هذا بعد التوقيع عليه و تصحيح الإمضاء.
  - ملف المشروع المراد إنجازه يتضمن على الخصوص بطاقة تقنية و مالية تبين مكونات المشروع وكلفته وكيفية تمويله و مدة أنجازه.
  - شهادة تثبت أن المترشح يوجد في وضعية جبائية قانونية من الإدارة المختصة.

**المادة 5:**

- يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الإسم الشخصي والإسم العائلي، أو الإسم التجاري بالنسبة للشركات، و عنوانه و رقم الهاتف، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:
- يتضمن الغلاف الأول التعهد و الشيك المضمون و تكتب عليه عبارة "العرض المالي"،
  - ويتضمن الغلاف الثاني باقي الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري".

**المادة 6:**

- يتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم إيداع أظرفه العروض مقابل وصل، بمصالح عمالة إقليم.....
- المادة 7:**

- لا يمكن لأعضاء لجنة فحص وتقييم العروض المشاركة في المنافسة، سواء تقدموا شخصياً أو بواسطة الغير.
- المادة 8:**

- تجتمع لجنة فحص وتقييم العروض بمقر عمالة إقليم.....
- المادة 9:**

- يتم فتح أظرفه المتنافسين وفحص وتقييم العروض وفق المسطرة التالية:

- تفتح اللجنة كل ظرف على حدة و تتأكد من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه،
- تفتح اللجنة الغلاف المتضمن للملف الإداري و تتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة الرابعة أعلاه وتحصر اللجنة قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم،
- تفتح اللجنة الغلاف المتضمن للعرض المالي و تتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ويتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة الرابعة أعلاه.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية.

#### **المادة 10:**

بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي على نتائج فحص وتقدير العروض يتم تعليقها بمقر العمالة والقيادة المعنية ونشرها بالموقع الإلكتروني [www.terrescollectives.ma](http://www.terrescollectives.ma).

#### **المادة 11:**

بعد الإعلان عن نتائج فحص وتقدير العروض يطلب من المتنافس الذي فاز عرضه أداء ثمن البيع بالإضافة إلى المصاري夫 التي تمثل 5% من ثمن البيع والإدلاء بالضمانة البنكية التي تؤمن إنجاز المشروع داخل أجل 30 يوما.

#### **المادة 12:**

بعد أداء المتنافس الذي فاز عرضه ثمن البيع كاملا والمصاري夫 بنسبة 5% من ثمن البيع والإدلاء بالضمانة البنكية بنسبة 5% من مبلغ الاستثمار لضمان إنجاز المشروع الاستثماري، يسلم له نموذج عقد التقوية قصد الاتصال بأحد محري العقود الرسمية أو الثابتة التاريخ قصد تحرير عقد التقوية داخل أجل 30 يوما، وفق النموذج المذكور مع إخبار مصالح الوصاية باسم وعنوان المهني الذي تم اختياره.

ويتحمل المشتري مصاريف تحرير العقد و إخضاعه للتسجيل والتمبر و التقيد بالدفاتر العقارية.

#### **المادة 13:**

في حالة تفاسع المتنافس الذي فاز عرضه عن أداء الثمن و إتمام البيع، فإنه يفقد حقه في مبلغ الضمان الذي قدمه و في اقتناص العقار موضوع البيع، ويمكن لمصالح الوصاية دراسة إمكانية اللجوء للعرض الثاني في حالة ما إذا كان مناسبا.

#### **المادة 14:**

ترد ضمانة المشاركة في طلب العروض وفق ما يلي:

- بالنسبة للمشاركين غير الفائزين، ترد هذه الضمانة في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتائج فحص وتقدير العروض.
- بالنسبة للفائز في طلب العروض ترد هذه الضمانة في الأسبوع الموالي لتاريخ التوقيع على عقد البيع،

- في حال إلغاء طلب العروض ترد هذه الضمانة لكل المرشحين في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن قرار الوصاية بإلغاء طلب العروض،

وفي حالة تخلي المرشح خلال سريان مسطرة الانتقاء، أو في حال تخلي الفائز قبل التوقيع على عقد التقويم ستصبح هذه الضمانة من حق الجماعة السلالية المعنية.

**المادة 15:**

تحتفظ الوصاية عند الضرورة بحقها في سحب عقارات خلال مراحل طلب العروض وستعمل على نشر إعلان بالسحب بالنسبة للعقارات المعنية على الموقع الإلكتروني: [www.terrescollectives.ma](http://www.terrescollectives.ma) وتعليقه بمقر العمالة أو الإقليم والقيادة المعنية.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمرشحين المطالبة بأي تعويض.

**المادة 16:**

تحتفظ الوصاية بحقها في الإعلان بأن طلب العروض غير مثير بالنسبة لعقار معين أو مجموع العقارات. ولا يمكن لأي مرشح أن يطالب بالتعويض إذا رفض عرضه أو في حالة إلغاء طلب العروض.

توقيع المشارك في طلب العروض  
(مصادق عليه)

٢٦

بعد الاطلاع على دفتر التحملات المتعلق ببيع العقار المملوك للجماعة السلالية ..... موضوع  
الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ) عدد .....، البالغة مساحته ..... (.....) متراً مربعاً، الكائن  
ب.....، عن طريق طلب العروض، أعرض لاقتناء هذا العقار مبلغ ( بالأرقام  
الحرف) ..... والذي لا يتضمن نسبة 5% المتعلقة بمصاريف هذه العملية ولا يتضمن  
مصاريف العقد وإخضاعه للتسجيل والتمر والتقييد بالدفاتر العقارية وإنجاز الملف التقني.

يرفق صحبته شيك رقم ..... بتاريخ ..... بمبلغ ..... الذي يمثل نسبة 5% من الثمن المعروض كضمانة للمشاركة في طلب العروض.

أصرح أنني أطلعت على مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بعملية البيع أعلاه.

## ب ..... بتاريخ .....

التوقيع مصادق عليه

### محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

انعقد يوم.....، على الساعة.....، بمقر عمالة إقليم.....، اجتماع اللجنة الإدارية المكلفة بفحص وتقدير العروض المتعلقة بتقويم عقارات مملوكة للجماعات السالبة.

وتكونت هذه اللجنة، المجتمعنة تحت رئاسة السيد عامل الإقليم (أو من ناب عنه) من السادة:



- ممثل المركز الجهوي للاستثمار ،

- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء ،

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم ،

- السلطة المحلية ،

- نائب الجماعة السالبة .....

- ممثل المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع، عند الاقتضاء .

في بداية الجلسة، تم التذكير ببنود دفتر التحملات المنظم لهذه العملية ونشر إعلان للعموم بالصحف لتقديم العروض إلى غاية ..... على الساعة ..... بالجرائد التالية:.....

ثم تم استعراض لائحة المتنافسين المكونة من ..... متنافسا كالتالي:

.....

.....

.....

إثر ذلك قامت اللجنة بفتح الأظرفة والتأكد مما إذا كان كل ظرف يحتوي على الغلافين المتعلقين بالملف الإداري والعرض المالي، ثم قامت بفتح الغلاف المتضمن الملف الإداري للتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، وتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا الشروط المطلوبة، ثم قامت بفتح الغلاف المتضمن للعرض المالي للتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، وتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا الشروط المطلوبة. وتم حصر العروض الباقية، وهي كالتالي:

.....

.....

وبتاريخ .....اجتمعت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص وتقدير العروض الباقية حيث أسفرت هذه العملية عما يلي: (ترتيب العروض حسب مضمونها وأهميتها مع الإشارة إلى العرض الذي احتل الرتبة الأولى باعتباره العرض الفائز ) .....  
.....

توقيعات أعضاء اللجنة

إعلان

**عن نتيجة طلب العروض**

تعلن وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) أن فحص وتقدير العروض المتعلقة بطلب العروض الذي تم الإعلان عنه بتاريخ ..... من أجل تفويت قطعة أرضية تبلغ مساحتها كائنة ب..... مملوكة للجماعة السالبة ..... من أجل إنجاز مشروع استثماري، قد أسف عن فوز العرض الذي تقدم به السيد (أو شركة) .....



مشروع عقد بيع عقار

(في إطار عملية طلب العروض)

بين الجماعة السلالية..... الكائنة بقيادة.....، إقليم..... الممثلة من طرف وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية، الجاعل محل المخابرة بوزارة الداخلية - مديرية الشؤون القروية ملحقة حي الرياض - شارع عبد الرحيم بوعبيد و زنقة الصنوبر ، الرباط.

بائعة من جهة

وبين السيد.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....الجاعل محل الخبرة معه (عنوانه الكامل) ب.....

أو بين شركة (إسمها وشكلها القانوني)..... الكائن مقرها ب..... المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم..... الممثلة من طرف..... رئيسه .....الحامل للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....

مشتري من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبيير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 20 منه (الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019)،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 33 إلى 40 منه (الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير 2020)،

وبناء على دفتر التحملات المتعلق بتفويت العقارات المملوكة للجماعة السلالية بواسطة طلب العروض، وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بفحص وتقييم العرض المنعقد بتاريخ..... والذي يتبيّن من خلاله فوز العرض الذي تقدم به ..... لاقتناء القطعة الأرضية موضوع البيع،

وبناء على مقرر مجلس الوصاية المركزي الصادر بتاريخ .....والقاضي بالصادقة على هذه العملية،

حصل الاتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى:


تبعد الجماعة السلالية..... بمقتضى هذا العقد، لفائدة ....., قطعة أرضية مساحتها ..... (... ه ... آر ... س)، تستخرج من الملك المسمى..... موضوع الرسم العقاري (طلب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد.....، الكائن ب.....، المبينة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا العقد.

المادة 2:

وقع هذا البيع مقابل ثمن قدره ..... (.....) درهما، على أساس ..... (....) درهم للmeter المربع، بالإضافة إلى المصروفات المحددة في نسبة 5% من ثمن البيع، تم دفعه حسب الوصل (أو الشيك) رقم ..... بتاريخ .....

وعلاوة على ذلك يتعين على المشتري الإدلاء قبل إبرام العقد بضمانة بنكية لتأمين إنجاز المشروع تمثل نسبة 5% من مبلغ الاستثمار.

### **المادة 3:**

- 
- يتعين على المشتري، في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ عقد البيع:
- أن يطلب في اسمه وعلى نفقته تقييد عقد البيع بالمحافظة على الأملاك العقارية،
  - أن يهدي على نفقته الملف الطبوغرافي لفصل القطعة الأرضية المبيعة له عن العقار الأصلي، ويسلم نسخة من الوصل الممنوح له إلى مصالح العمالة أو الإقليم المعنى،
  - أن يودع تحت مسؤوليته طلبات للحصول على الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه،
  - أن يشرع في ظرف شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الحصول على الرخص الضرورية لإنجاز المشروع.
- وفي حالة عدم وفاة المشتري بإحدى هذه الشروط، فإن العقد يفسخ بقوة القانون.

### **المادة 4:**

- يجب على المقتني، داخل أجل ..... شهرا ابتداء من تاريخ عقد البيع:
- أن ينجز فوق مجموع القطعة الأرضية المبيعة له مشروع.....، بقيمة دنيا تقدر ب..... درهم، ويجب أن تشييد البناء والمنشآت بممواد دائمة ومن نوع جيد وتنتمي مع متطلبات القوانين الجاري بها العمل وخاصة نظم التعمير وتجهيزات الطرق وضوابط الأمان، وأن تكون مطابقة للتصاميم المصادق عليها مسبقا من طرف المصالح التقنية المختصة،
  - أن يحصل على شواهد المطابقة/السكن،
  - أن يحدث ..... منصب شغل قار ،
  - أن يعطي الأولوية في التشغيل لأعضاء الجماعة السلالية المعنية المتوفرين على المؤهلات الضرورية.

### **المادة 5:**

يعتبر المشتري متوفرا على الوسائل المادية والتقنية الضرورية للتنفيذ التام للمشروع الذي التزم بها، ولا يمكنه أن يتذرع بأي سبب كان لتبرير عدم التنفيذ التام للشروط التي التزم بها.

### **المادة 6:**

عند انتهاء أجل الإنجاز، أو قبل انتهائه، تقوم اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات، بمعاينة العقار موضوع البيع قصد التأكد من تنفيذ شروط الإنجاز الملزمه بها.

ولا يحول عدم حضور المشتري، الذي يتم استدعاؤه بكيفية قانونية دون قيام اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات بمهمتها في هذا الشأن.

### **المادة 7:**

لا يقبل المحضر الذي تحرره لجنة معاينة الإنجازات إثر معاينتها للعقار موضوع البيع أي طعن.

## **المادة 8:**

إذا انتهى الأجل المحدد للمشتري من أجل إنجاز المشروع المشار إليه في العقد دون أن يتمكن من إتمامه، فإن أعلاه إضافياً يمكن أن يمنح له بعد إبداء اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع. غير أن الوصاية تحفظ بحقها في منح المشتري أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن.

## **المادة 9:**

تمنح شهادة رفع اليد للمشتري بعد تنفيذ كامل مشروعه الاستثماري وجميع الشروط الواردة في عقد التفويت، وترد له الضمانة البنكية التي تؤمن إنجاز المشروع.

## **المادة 10:**

إلى حين تسليم شهادة رفع اليد، يحق للجنة معاينة الإنجازات وكل من تنتدبه الوصاية ولوج القطعة الأرضية المباعة قصد مراقبة أشغال التجهيز.

## **المادة 11:**

يمنع على المشتري، قبل حصوله على شهادة رفع اليد، بيع أو كراء كل أو جزء من القطعة الأرضية المباعة له، كما يمنع عليه رهنها دون إذن صريح ومكتوب من الوصاية.

## **المادة 12:**

يعتبر المشتري عارفاً لقطعة الأرضية المباعة له بمحتوياتها **وحدودها**، ويأخذها كما هي وفي الحالات التي توجد عليها دون مطالبة الجماعة الساللية البائعة بأي ضمان أو تخفيض في الثمن لأي سبب كان.

## **المادة 13:**

يسقى المشتري من الارتفاعات الإيجابية ويتحمل الارتفاعات السلبية، سواء الظاهرة منها أو الخفية، المصرح بها أم لا، إلا أن يتمسك بالأولى ويتحمّي من الثانية، الكل تحت مسؤوليته دون مطالبة الجماعة الساللية البائعة بأي ضمان.

## **المادة 14:**

في حالة عدم تنفيذ أحد الشروط المنصوص عليها في عقد التفويت فللوصاية الصلاحية إما في متابعة المشتري أو ذوي حقوقه لتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية أو فسخ عقد البيع، بناء على مقرر يتخذه مجلس الوصاية المركزي.

## **المادة 15:**

لا يمكن للمشتري أن يحمل الجماعة الساللية البائعة أية مسؤولية بسبب وقوع حادث كيما كان نوعه، قد تتسبيب فيه معدات حربية أو متغيرات يمكن العثور عليها بالقطعة الأرضية المباعة.

## **المادة 16:**

من أجل تنفيذ شروط الإنجاز التي التزم بها يمكن للمشتري، بعد إذن مكتوب من الوصاية، أن يطلب طبقاً للقانون الجاري به العمل من مؤسسة للسلف مقبولة لدى الدولة، منحه قرضاً لاستكمال إنجاز مشروعه وأن يسمح لهذه المؤسسة بإيقاع رهن من الدرجة الأولى على القطعة المباعة ضماناً لتسديد المبلغ المقترض منها.

و عندئذ يمكن للمشتري، شريطة ان يكون قد حصل على جميع الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه وأن يكون قد شرع فعلا في إنجاز هذا المشروع، أن يقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الفروعية مرفق بمذكرة مفصلة حول برنامج البناءات والتجهيزات المراد إنجازها، والمبلغ المزمع اقتراضه، و هوية المؤسسة المقرضة، ومشروع عقد الرهن.

#### المادة 17:

إذا تم إسقاط حق المشتري في القطعة المعنية، أو وقعت متابعة بيعها من لدن مؤسسة القرض، فإن توزيع الأموال سيكون حسب الترتيب التالي:

- تخصم من ثمن البيع جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات إسقاط الحق والبيع، وهذه الصوائر لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن تقل عن 5% من مبلغ البيع،
- ترد الديون الرهنية الموافق عليها من طرف الوصاية،
- يرد للمشتري ثمن البيع بعد اقطاع نسبة 10% سنويا عن مدة الاحکام،
- يقسمباقي من حاصل البيع بين المشتري بمقدار 4/5 والجماعة السالبة بمقدار 1/5، علما بأن حصة المشتري أو ذوي حقوقه، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مبلغ ما أنفقه في التحسينات المفيدة التي أقامها فوق القطعة الأرضية التي فوتت له، والتي يتم تحديد قيمتها من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات دون أن يسوغ لأحد الطرفين الطعن فيها.

#### المادة 18:

جميع الضرائب والرسوم كيما كان نوعها، سواء الجاري بها العمل حاليا أو التي ستحدث مستقبلا، والمتعلقة بالقطعة الأرضية المبيعة، يتحملها المشتري ابتداء من تاريخ البيع.

وفي حالة ما إذا سبق للجماعة السالبة أن أدت ضرائب أو رسوما بسبب وقائع قائمة بتاريخ فاتح بنابر، فإن المشتري يكون ملزما بتعويض الجماعة السالبة عنها بنسبة انتفاعه.

#### المادة 19:

يتحمل المشتري جميع المصارييف المتعلقة بتحرير عقد البيع وإحضاره للتسجيل والتمبر والتقييد بالمحافظة العقارية .

.....، بتاريخ.....

الطرف البائع

الطرف المشتري

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم .....  
دائرة .....  
قيادة .....  
.....

تقرير

حول طلب تفويت عقار مملوك للجماعة السلالية

بناء على الطلب المقدم بتاريخ ..... من طرف السيد ..... عنوانه ..... والذي يطلب بموجبه تفويت قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية من أجل إنجاز مشروع استثماري، تبين أن الأمر

يتعلق بالعقار التالي:

**العقار موضوع الطلب:**

- اسم العقار: .....  
.....
- الجماعة السلالية المالكة: .....  
.....
- موقع العقار: بلدية (أو جماعة قروية) ..... قيادة ..... دائرة ..... إقليم .....  
.....  
الموقع بالنسبة للمدار الحضري: .....  
.....
- طبيعة وثيقة التعمير التي تشمل العقار وتاريخ المصادقة عليها .....  
.....  
استعمال العقار حسب وثيقة التعمير .....  
.....
- طبيعة العقار: (فلاحي، رعوي، غير مستغل...) .....  
.....
- المراجع العقارية: (الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو تحديد إداري مصدق عليه أو تحديد إداري في طور المصادقة أو غير محفظ) .....  
.....  
المساحة: .....  
.....
- الاستعمال الحالي للعقار: (استغلال من طرف أعضاء الجماعة، استغلال من طرف الغير، استغلال عن طريق الكراء المبرم مع مصالح الوصاية) .....  
.....  
**المشروع المراد إنجازه:**

- طبيعة المشروع .....  
.....

- مكونات المشروع والمساحة المخصصة لكل جزء منه .....  
.....

- مبلغ الاستثمار المخصص للمشروع ..... درهم .....  
.....

- مدة إنجاز المشروع .....  
.....

- عدد مناصب الشغل التي سيوفرها المشروع .....  
.....

**رأي السلطة المحلية:**

.....  
.....

محضر**اجتماع اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات****تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية لإنجاز مشاريع الاستثمار**

اجتمعت اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار بتاريخ ..... بقر عماله إقليم..... تحت رئاسة السيد العامل (او من ينوب عنه) من أجل دراسة طلب تفويت قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية من أجل إنجاز مشروع استثماري. يتعلق الأمر بالطلب المؤرخ في ..... الذي تقدم به السيد..... والرامي إلى تفويت قطعة أرضية تبلغ مساحتها ..... الكائنة ب..... المملوكة للجماعة السلالية:..... وذلك من أجل إنجاز المشروع الاستثماري التالي:

- نوعية المشروع:.....
- مكونات المشروع:.....
- قيمة المشروع:.....
- كيفية تمويل المشروع:.....
- عدد مناصب الشغل التي سيتم إحداثها.....
- أثر المشروع على المنطقة.....

وبعد الاطلاع على موافقة نواب الجماعة السلالية ..... بتاريخ ..... على طلب التفويت ودراسة باقي وثائق الملف خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
- ومن جهة أخرى واستنادا إلى عناصر المقارنة التالية:

تقترح اللجنة قيمة القطعة الأرضية موضوع طلب التفويت في ..... ( ..... ) درهم للمتر المربع أي ما مجموعه.....

ويضاف إلى هذا الثمن مصاريف التسيير المحددة في 5% من الثمن النهائي.  
ويتحمل المقتني جميع مصاريف إعداد الملف التقني لاستخراج القطعة الأرضية موضوع طلب التفويت من العقار الأصلي وتحفيظها.

**توقيعات أعضاء اللجنة**

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
الكتابة العامة  
مديرية الشؤون الفروعية.

المرفق رقم 17

عقد بيع عقار

(بالمراضاة)

بين الجماعة السلالية..... الكائنة بقيادة.....، إقليم.....، الممثلة من طرف وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية، الجاعل محل المخابرة بوزارة الداخلية - مديرية الشؤون الفروعية ملحقة حي الرياض - شارع عبد الرحيم بوعبيد و زنقة الصنوبر، الرباط.

بائعة من جهة

وبين السيد.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....الجاعل محل الخبرة معه (عنوانه الكامل) ب.....

أوبين شركة (إسمها وشكلها القانوني).....، الكائن مقرها ب..... المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم..... الممثلة من طرف السيد.....، بصفته.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....

مشتري من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 20 منه (الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019)،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 33 إلى 40 منه (الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير 2020)،  
وبناء على الطلب الذي تقدم به.....الرامي إلى تفويت قطعة أرضية تبلغ مساحتها.....من أجل إنجاز مشروع استثماري يتمثل في.....

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية المجتمعية بتاريخ.....،

وبناء على مقرر مجلس الوصاية المركزي الصادر بتاريخ..... والقاضي بالمصادقة على هذه العملية،

حصل الاتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تبعد الجماعة السلالية.....، بمقتضى هذا العقد، لفائدة.....، قطعة أرضية مساحتها ..... (... ه ... آر ... س)، تستخرج من الملك المسمى.....، موضوع الرسم العقاري (مطلوب التحفيظ أو التحديد الإداري أو غير محفوظ) عدد.....، الكائن ب.....، المبينة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا العقد.

## المادة 2

وقع هذا البيع مقابل ثمن قدره ..... (.....) درهما، على أساس ..... (....) درهم للمتر المربع، بالإضافة إلى المصارييف المحددة في نسبة 5% من ثمن البيع، تم دفعه حسب الوصل (أو الشيك) رقم ..... بتاريخ .....

وعلاوة على ذلك يدلي المشتري قبل إبرام العقد بضمانة بنكية لتأمين إنجاز المشروع تمثل نسبة 5% من مبلغ الاستثمار.

## المادة 3

يتعين على المشتري، في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ عقد البيع:

- أن يطلب في اسمه وعلى نفقته تقييد عقد البيع بالمحافظة على الأملال العقارية،
  - أن يهبي على نفقته الملف التقني لفصل القطعة الأرضية موضوع البيع عن العقار الأصلي، ويسلم نسخة من الوصل المنوح له إلى مصالح العمالة أو الإقليم المعنى،
  - أن يودع تحت مسؤوليته طلبات الحصول على الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه،
  - أن يشرع في ظرف شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الحصول على الرخص في إنجاز المشروع.
- وفي حالة عدم وفاء المشتري بإحدى هذه الشروط، فإن العقد يفسخ بقوة القانون.

## المادة 4

يجب على المقتني، داخل أجل ..... شهرا ابتداء من تاريخ عقد البيع:

- أن ينجز فوق مجموع القطعة الأرضية المبيعة له مشروع.....، بقيمة دنيا تقدر ب..... درهم، ويجب أن تشييد البناءات والمنشآت بممواد دائمة ومن نوع جيد وتنماشى مع متطلبات القوانين الجاري بها العمل وخاصة نظم التعمير وتجهيزات الطرق وضوابط الأمان، وأن تكون مطابقة للتصاميم المصادق عليها مسبقا من طرف المصالح التقنية المختصة،
- أن يحصل على شواهد المطابقة/السكن،
- أن يحدث ..... منصب شغل قار،
- أن يعطي الأولوية في التشغيل لأعضاء الجماعة السلالية المعنية المتوفرين على المؤهلات الضرورية.

## المادة 5

يعتبر المشتري متوفرا على الوسائل المادية والتقنية الضرورية للتنفيذ التام للمشروع الذي التزم بها، ولا يمكنه أن يتذرع بأي سبب كان لتبرير عدم التنفيذ التام للشروط التي التزم بها.

## المادة 6

عند انتهاء أجل الإنجاز، أو قبل انتهائه، تقوم اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات، بمعاينة العقار موضوع البيع قصد التأكد من تنفيذ شروط الإنجاز الملزم بها.

ولا يحول عدم حضور المشتري، الذي يتم استدعاؤه بكيفية قانونية دون قيام اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات بمهمتها في هذا الشأن.

**المادة 7:**

لا يقبل المحضر الذي تحرره لجنة معاينة الإنجازات إثر معاينتها للعقار موضوع البيع أي طعن.

**المادة 8:**

إذا انتهى الأجل المحدد للمشتري من أجل إنجاز المشروع المشار إليه في العقد ودفتر التحملات دون أن يتمكن من إتمامه، فإن أجلاً إضافياً يمكن أن يمنح له بعد إبداء اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع. غير أن الوصاية تحفظ بحقها في منح المشتري أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن.

**المادة 9:**

تمنح شهادة رفع اليد للمشتري بعد تنفيذ كامل مشروعه الاستثماري وجميع الشروط الواردة في عقد التفويت ودفتر التحملات، وتترد له الضمانة البنكية التي تومن إنجاز المشروع.

**المادة 10:**

إلى حين تسليم شهادة رفع اليد، يحق للجنة معاينة الإنجازات وكل من تنتدبها الوصاية ولوح القطعة الأرضية المباعة قصد مراقبة أشغال التجهيز.

**المادة 11:**

يمنع على المشتري، قبل حصوله على شهادة رفع اليد بيع أو إيجار كل أو جزء من القطعة الأرضية المباعة له، كما يمنع عليه رهنها دون إذن صريح ومكتوب من الوصاية.

**المادة 12:**

يعتبر المشتري عارفاً للقطعة الأرضية المباعة له بمحتوياتها وحدودها، ويأخذها كما هي وفي الحالة التي توجد عليها دون مطالبة الجماعة الساللية البائعة بأي ضمان أو تخفيض في الثمن لأي سبب كان.

**المادة 13:**

يسقى المشتري من الارتفاعات الإيجابية وينتحمل الارتفاعات السلبية، سواء الظاهرة منها أو الخفية، المصح بها أم لا، إلا أن يتمسك بالأولى ويحتمي من الثانية، الكل تحت مسؤوليته دون مطالبة الجماعة الساللية البائعة بأي ضمان.

**المادة 14:**

في حالة عدم تنفيذ أحد الشروط المنصوص عليها في عقد التفويت فللوصاية الصلاحية إما في متابعة المشتري أو ذوي حقوقه لتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية أو فسخ البيع، بناءً على مقرر يتخذه مجلس الوصاية المركزي.

**المادة 15:**

لا يمكن للمشتري أن يحمل الجماعة الساللية البائعة أية مسؤولية بسبب وقوع حادث كيما كان نوعه، قد تسبب فيه معدات حربية أو متغيرات يمكن العثور عليها بالقطعة الأرضية المباعة.

**المادة 16:**

من أجل تنفيذ شروط الإنجاز التي التزم بها يمكن للمشتري، بعد إذن مكتوب من الوصاية، أن يطلب طبقاً للقانون الجاري به العمل من مؤسسة للسلف مقبولة لدى الدولة، منحه قرضاً لاستكمال إنجاز مشروعه وأن يسمح لهذه المؤسسة بإيقاع رهن من الدرجة الأولى على القطعة المباعة ضماناً لتسديد المبلغ المقترض منها.

و عندئذ يمكن للمشتري، شريطة أن يكون قد حصل على جميع الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه وأن يكون قد شرع فعلاً في إنجاز هذا المشروع، أن يتقدم بطلب إلى مديرية الشؤون القروية مرفق بمذكرة مفصلة حول برنامج البناءات والتجهيزات المراد إنجازها، والمبلغ المزمع افتراضه، و هوية المؤسسة المقرضة، ومشروع عقد الرهن.

#### **المادة 17:**

إذا تم إسقاط حق المشتري في القطعة المعنية، أو وقعت متابعة بيعها من لدن مؤسسة القرض، فإن توزيع الأموال سيكون حسب الترتيب التالي:

- تخصم من ثمن البيع جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات إسقاط الحق والبيع، وهذه الصوائر لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن تقل عن 5% من مبلغ البيع.
- ترد الديون الرهنية الموافق عليها من طرف الوصاية.
- يرد للمشتري ثمن البيع بعد اقتطاع نسبة 10% سنوياً عن مدة الاحتلال.
- يقسمباقي من حاصل البيع بين المشتري بمقدار 4/5 والجماعة السلالية بمقدار 1/5، علماً بأن حصة المشتري أو ذوي حقوقه، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مبلغ ما أنفقه في التحسينات المفيدة التي أقامها فوق القطعة الأرضية التي فوتت له، والتي يتم تحديد قيمتها من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات دون أن يسوغ لأحد الطرفين الطعن فيها.

#### **المادة 18:**

جميع الضرائب والرسوم كيما كان نوعها، سواء الجاري بها العمل حالياً أو التي ستحدث مستقبلاً، والمتعلقة بالقطعة الأرضية المباعة، يتحملها المشتري ابتداءً من تاريخ البيع.  
وفي حالة ما إذا سبق للجماعة السلالية أن أدت ضرائب أو رسوماً بسبب وقائع قائمة بتاريخ فاتح يناير، فإن المشتري يكون ملزماً بتعويض الجماعة السلالية عنها بنسبة انتفاعه.

#### **المادة 19:**

يتحمل المشتري جميع المصروفات المتعلقة بتحرير عقد البيع وإخضاعه للتسجيل والتمبر والتقييد بالمحافظة العقارية .

حرر ب.....، بتاريخ.....

الطرف البائع

الطرف المشتري

## المرفق رقم 18

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
الكتابة العامة  
مديرية الشؤون القروية

### دفتر التحملات الملحق بعقد تفويت عقار بالماراضة

#### المادة الأولى:

تباع الجماعة السلالية..... بمقتضى هذا العقد، لفائدة .....، قطعة أرضية مساحتها ..... (.... ه ... آر ... س)، تستخرج من الملك المسمى..... موضوع الرسم العقاري (طلب التحفظ أو التحديد الإداري أو غير محفوظ) عدد.....، الكائن ب.....، المبينة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا العقد.

#### المادة 2:

وقع هذا البيع مقابل ثمن قدره..... (.....) درهما، على أساس .....(....) درهم للเมตร المربع، بالإضافة إلى المصروف المحددة في نسبة 5% من ثمن البيع، تم دفعه حسب الوصل (أو الشيك) رقم..... بتاريخ ..... وعلاوة على ذلك يدل المشتري قبل إبرام العقد بضمانة تجارية لتأمين إنجاز المشروع تمثل نسبة 5% من مبلغ الاستثمار.

#### المادة 3:

يتبع على المشتري، في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ عقد البيع:  
- أن يطلب في اسمه وعلى نفقته تقييد عقد البيع بالمحافظة على الأماكن العقارية،  
- أن يهرب على نفقته الملف التقني لفصل القطعة الأرضية موضوع البيع عن العقار الأصلي، ويسلم نسخة من الوصل المنوح له إلى مصالح العمالة أو الإقليم المعنى،  
- أن يودع تحت مسؤوليته طلبات للحصول على الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه،  
- أن يشرع في ظرف شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الحصول على الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه.  
وفي حالة عدم وفاء المشتري بإحدى هذه الشروط، فإن العقد يفسخ بقوة القانون.

#### المادة 4:

يجب على المقتني، داخلاً أجل ..... شهراً ابتداء من تاريخ عقد البيع:  
- أن ينجز فوق مجموع القطعة الأرضية المبيعة له مشروع.....، بقيمة دنيا تقدر ب..... درهم، ويجب أن تشييد البناء والمنشآت بممواد دائمة ومن نوع جيد وتنماشى مع متطلبات

- القوانين الجاري بها العمل وخاصة نظم التعمير وتجهيزات الطرق وضوابط الأمن، وأن تكون مطابقة للتصاميم المصادق عليها مسبقاً من طرف المصالح التقنية المختصة،
- أن يحصل على شواهد المطابقة/السكن،
  - أن يحدث..... منصب شغل قار ،
  - أن يعطي الأولوية في التشغيل لأعضاء الجماعة السلالية المعنية المتوفرين على المؤهلات الضرورية.

**المادة 5:**

يعتبر المشتري متوفراً على الوسائل المادية والتقنية الضرورية لتنفيذ التام للمشروع الذي التزم بها، ولا يمكنه أن يتذرع بأي سبب كان لتبرير عدم التنفيذ التام للشروط التي التزم بها.

**المادة 6:**

عند انتهاء أجل الإنجاز، أو قبل انتهائه، تقوم اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات، بمعاينة العقار موضوع البيع قصد التأكيد من تنفيذ شروط الإنجاز الملزم بها.

ولا يحول عدم حضور المشتري، الذي يتم استدعاؤه بكيفية قانونية دون قيام اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات بمهمتها في هذا الشأن.

**المادة 7:**

لا يقبل المحضر الذي تحرره لجنة معاينة الإنجازات أثر معاينتها للعقار موضوع البيع أي طعن.

**المادة 8:**

إذا انتهى الأجل المحدد للمشتري من أجل إنجاز المشروع المشار إليه في العقد ودفتر التحملات دون أن يتمكن من إتمامه، فإن أجلاً إضافياً يمكن أن يمنح له بعد إبداء اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع. غير أن الوصاية تحفظ بحقها في منح المشتري أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن.

**المادة 9:**

تمنح شهادة رفع اليد للمشتري بعد تنفيذ كامل مشروعه الاستثماري وجميع الشروط الواردة في عقد التقوية ودفتر التحملات، وتترد له الضمانة البنكية التي تؤمن إنجاز المشروع.

**المادة 10:**

إلى حين تسليم شهادة رفع اليد، يحق للجنة معاينة الإنجازات وكل من تنتدبه الوصاية ولوج القطعة الأرضية المبيعة قصد مراقبة أشغال التجهيز.

**المادة 11:**

يمنع على المشتري، قبل حصوله على شهادة رفع اليد بيع أو كراء كل أو جزء من القطعة الأرضية المبيعة له، كما يمنع عليه رهنها دون إذن صريح ومكتوب من الوصاية.

## **المادة 12:**

يعتبر المشتري عارفاً لقطعة الأرضية المباعة له بمحوياتها وحدودها، ويأخذها كما هي وفي الحالة التي توجد عليها دون مطالبة الجماعة السلالية البائعة بأي ضمان أو تخفيض في الثمن لأي سبب كان.

## **المادة 13:**

يستفيد المشتري من الارتفاعات الإيجابية ويتحمل الارتفاعات السلبية، سواء الظاهرة منها أو الخفية، المصرح بها أم لا، إلا أن يتمسك بالأولى ويحتمي من الثانية، الكل تحت مسؤوليته دون مطالبة الجماعة السلالية البائعة بأي ضمان.

## **المادة 14:**

في حالة عدم تنفيذ أحد الشروط المنصوص عليها في عقد التفويت فالوصاية الصلاحية إما في متابعة المشتري أو ذوي حقوقه لتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية أو فسخ البيع، بناءً على مقرر يتخذه مجلس الوصاية المركزي.

## **المادة 15:**

لا يمكن للمشتري أن يحمل الجماعة السلالية البائعة أية مسؤولية بسبب وقوع حادث كيفما كان نوعه، قد تتسبب فيه معدات حربية أو متفرجات يمكن العثور عليها بالقطعة الأرضية المباعة.

## **المادة 16:**

من أجل تنفيذ شروط الإنجاز التي التزم بها يمكن للمشتري، بعد أن يكون مكتوب من الوصاية، أن يطلب طبقاً للقانون الجاري به العمل من مؤسسة للسلف مقبولة لدى الدولة، متحاه قرضاً لاستكمال إنجاز مشروعه وأن يسمح لهذه المؤسسة بايقاع رهن من الدرجة الأولى على القطعة المباعة ضماناً لتسديد المبلغ المقترض منها.

و عندئذ يمكن للمشتري، شريطة أن يكون قد حصل على جميع الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه وأن يكون قد شرع فعلاً في إنجاز هذا المشروع، أن يتقدم بطلب إلى مديرية الشؤون القروية مرفق بمذكرة مفصلة حول برنامج البناءات والتجهيزات المراد إنجازها، والمبلغ المزمع اقتراضه، وهوية المؤسسة المقترضة، ومشروع عقد الرهن.

## **المادة 17:**

إذا تم إسقاط حق المشتري في القطعة المعنية، أو وقعت متابعة بيعها من لدن مؤسسة القرض، فإن توزيع الأموال سيكون حسب الترتيب التالي:

- تخصم من ثمن البيع جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات إسقاط الحق والبيع، وهذه الصوائر لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن تقل عن 5% من مبلغ البيع،
- ترد الديون الرهنية الموقوفة عليها من طرف الوصاية،
- يرد للمشتري ثمن البيع بعد اقتطاع نسبة 10% سنوياً عن مدة الاحتلال،
- يقسم الباقي من حاصل البيع بين المشتري بمقدار 4/5 والجماعة السلالية بمقدار 1/5، علماً بأن حصة المشتري أو ذوي حقوقه، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مبلغ ما أنفقه في التحسينات المفيدة التي أقامها فوق القطعة الأرضية التي فوتت له، والتي يتم تحديد قيمتها من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات دون أن يسوغ لأحد الطرفين الطعن فيها.

## **المادة 18:**

جميع الضرائب والرسوم فيما كان نوعها، سواء الجاري بها العمل حالياً أو التي ستحدث مستقبلاً، والمتعلقة بالقطعة الأرضية المبوبة، يتحملها المشتري ابتداءً من تاريخ البيع.

وفي حالة ما إذا سبق للجماعة السلالية أن أدت ضرائب أو رسوماً بسبب وقائع قائمة بتاريخ فاتح يناير، فإن المشتري يكون ملزماً بتعويض الجماعة السلالية عنها بنسبة انتفاعه.

## **المادة 19:**

يتحمل المشتري جميع المصاريف المتعلقة بتحرير عقد البيع وإخضاعه للتسجيل والتمبر والتقييد بالمحافظة العقارية ./.

توقيع المقتني.....

(مصادق عليه)



قائمة

**الوثائق المتعلقة بتفويت عقار مملوك  
للمجتمع السلالي في إطار اتفاقيات الشراكة**

- بطاقة المعلومات ( المرفق رقم 4 ) ،
- طلب الاقتناء في إطار الشراكة أو محضر مداولات المجلس الجماعي في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجماعة تربوية ،
- تقرير حول اقتراحات المقتني بشأن التعويض العيني الذي سيمنح للمجتمع السلالي المعنية في إطار الشراكة ،
- رأي السلطة المحلية والإقليمية حول العملية العقارية والمشروع المراد إنجازه، وكذا حول اقتراحات المقتني بخصوص التعويض العيني ،
- محضر اللجنة الإدارية للتقييم مصادق عليه ،
- الموافقة الكتابية لنواب الجماعة السلاлиة بشأن التفويت في إطار الشراكة ،
- تصميم في ثلاثة نسخ بالإحداثيات الجغرافية ( Coordonnées Lambert ) منظمة داخل جدول إكسيل ( Format Excel ) يشير إلى مساحة العقار المعنى و مراجعه العقارية والقطع المجاورة ، موقع و مؤشر عليه من طرف مهندس مساح طبوغرافي مرخص له ، مصحوبا بقرص مدمج يتضمن صورة التصميم على شكل ( JPEG ) والرسومات على شكل ( DWG ) ،
- شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظة على الأملك العقارية إذا كان العقار المعنى موضوع رسم عقاري أو مطلب تحفيظ ،
- رأي الوكالة الحضرية و صالح التعمير بالإقليم أو العمالة حول المشروع ،
- تقرير مفصل حول مكونات المشروع و تركيبته التقنية والمالية ، وكذا البرمجة الزمنية لإنجازه ،
- دفتر التحملات والشروط .

### محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتتبع إنجاز مشاريع الاستثمار

بتاريخ ..... اجتمعت اللجنة المكلفة بتتابع إنجاز مشاريع الاستثمار قصد معاينة العقار موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد ..... الكائن بقيادة ..... دائرة ..... إقليم ..... موضوع التفويت لفائدة .....، بموجب عقد تحت شروط فاسخة مؤرخ في ..... لإنجاز استثمار مبلغه ..... درهما.

حضر هذا الاجتماع السادة:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيسا،
- ممثل المركز الجهو للاستثمار ،
- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة،
- السلطة المحلية،
- نائب الجماعة السلالية المعنية،
- ممثل .....،
- المقتني أو ممثله.

طبيعة المشروع :

وضعية المشروع الاستثماري:

المنجزات المقاومة بالعقار	البرنامج الاستثماري المقدم من طرف المقتني	مدة إنجاز المشروع		
نسبة الانجاز:	الإنجازات:	مدة الانجاز:	مكونات المشروع :	المدة :
.....	.....	.....	.....	..... من ..... إلى .....
.....	.....	.....	.....	.....

الملاحظات

في الخاتم خلصت اللجنة إلى ما يلي:

توقيعات أعضاء اللجنة:

المرفق رقم 21

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
الكتابة العامة  
مديرية الشؤون الفروعية.

شهادة رفع اليد

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 20 منه، وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 38 منه،

وبناء على عقد البيع المؤرخ في.....، الذي فوتت موجبه الجماعة السلالية..... لفائدة .....، تحت شروط فاسخة، قطعة الأرضية مساحتها..... ( ) مترا مربعا تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفيظ عدد أو التحديد الإداري) عدد..... الكائن ب.....، مقابل ثمن قدره..... . ( ) درهم على أساس ..... ( ) درهما للمتر المربع، وبناء على محضر اللجنة المكلفة بالإشراف على حمليات تقويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية المؤرخ في.....، التي عاينت العقار موضوع التقويت فلاحظت أن المعنى بالأمر قد نفذ جميع شروط الإنجاز التي التزم بها والمنصوص عليها في العقد المذكور،

يمكن

للسيد ..... شهادة رفع اليد المنصوص عليها في المادة 38 من المرسوم الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 وعقد التقويت المشار إليها.

يكتب السيد ..... الملكية النامة والكافلة لقطعة الأرضية موضوع عقد البيع المذكور أعلاه، وتصبح الشروط الفاسخة المضمنة بعقد البيع المذكور لاغية.

حرر في ثلات (3) نظائر ب.....،  
بتاريخ.....

مقرر مجلسوصاية المركزي

رقم .....  
.....

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادتان 20 و32 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 33 إلى 40 والمواد 46 و47 و48 منه،

وبناء على العقد المؤرخ في ..... الذي فوت بموجبه الجماعة السلالية ..... قطعة أرضية تبلغ مساحتها ..... تقع ب ..... موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد ..... لفائدة .....

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية المجتمعة بتاريخ ..... يقر عامل إقليم .....

اجتماع مجلسوصاية المركزي بكمال أعضائه، يقر وزارة الداخلية بالرباط بتاريخ ..... من أجل النظر في الملف المعروض أمامه والمتعلق باقتراح فسخ عقد التفويت المشار إليه.

عرض موجز للوقائع والحيثيات

حيث إن العقار المشار إليه أعلاه المملوك للجماعة السلالية ..... تم تفوتيه ل ..... من أجل إنجاز مشروع استثماري يتمثل في ..... خلال مدة أقصاها .....

وحيث إنه بعد انتهاء المدة المحددة لإنجاز المشروع المذكور قامت اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية بتاريخ ..... بمعاينة العقار موضوع البيع فتبين لها أن المقتني لم يكمل (أو لم يشرع في إنجاز) المشروع الذي التزم به رغم انتهاء المدة المحددة لذلك، فاقتصرت توجيه إنذار إلى المقتني قصد إنجاز كامل مشروعه داخل أجل .....

وبناء على الإنذار الموجه إلى من طرف عامل إقليم ..... إلى المقتني من أجل إنجاز التام للمشروع داخل أجل ..... والمبلغ إليه بتاريخ .....

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية والتي عاينت العقار المذكور من جديد بتاريخ ..... فتبين لها بأن المقتني لم ينجز كامل مشروعه رغم المهلة الثانية المنوحة له واقتصرت فسخ عقد البيع،

وبناء على المادة ..... من عقد البيع التي تنص على أنه في حالة عدم إنجاز المشتري لمشروعه داخل المدة المحددة لذلك فإن عقد البيع يفسخ.

لأجله قرر مجلسوصاية المركزي ما يلي:

1 - يفسخ العقد المؤرخ في ..... الذي فوت بموجبه الجماعة السلالية ..... قطعة أرضية تبلغ مساحتها ..... تقع ب ..... موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد ..... لفائدة .....

2 - يبلغ هذا المقرر إلى المشتري الذي تم إسقاط حقه.

3 - يهدى بتنفيذ هذا المقرر إلى عامل إقليم .....  
.....

التوقيعات

قائمة

الوثائق المتعلقة بإجراء المبادلة العقارية  
يشأن عقار مملوك للجامعة السلالية

- بطاقة المعلومات ( المرفق رقم 4 ) بخصوص العقارين
- رأي السلطة المحلية والإقليمية حول العملية العقارية والمشروع،
- طلب المتبادل أو نائب الجامعة السلالية، مع تحديد الأسباب الموضوعية لهذا الطلب،
- حضر الخبرة للعقار الجماعي،
- حضر الخبرة للعقار موضوع المبادلة،
- الموافقة الكتابية للجامعة السلالية المالكة مصادق عليها
- تصميم العقار الجماعي في ثلاثة نسخ بالإحداثيات الجغرافية (Coordonnées Lambert) منظمة داخل جدول إكسيل (Format Excel) يشير إلى مساحة العقار المعنى ومراجعه العقارية والقطع المجاورة، موقع ومؤشر عليه من طرف مهندس مساح طبوغرافي مرخص له، مصحوبا بقرص مدمج يتضمن صورة التصميم على شكل (JPEG) والرسومات على شكل (DWG)،
- تصميم العقار موضوع المبادلة في ثلاثة نسخ بالإحداثيات الجغرافية (Coordonnées Lambert) منظمة داخل جدول إكسيل (Format Excel) يشير إلى مساحة العقار المعنى ومراجعه العقارية والقطع المجاورة، موقع ومؤشر عليه من طرف مهندس مساح طبوغرافي مرخص له، مصحوبا بقرص مدمج يتضمن صورة التصميم على شكل (JPEG) والرسومات على شكل (DWG)،
- شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظة على الأملك العقارية إذا كان العقار المعنى موضوع رسم عقاري أو مطلب تحفيظ.